المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مركز أبحاث الحج
قسم البحوث الحضارية

دراسة
المشكلات الإنسانية في الحج والعمرة
« المفقودات »
حج عام ١٤١٦هـ

إعداد :
د . عدنان محمد الحارثي   أ . محمد بن علي الشريف
د . سعد الدين أونال

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فأنه استجابة لقوله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ سورة الحج ، آية ٢٧ .

يصل إلى المملكة العربية السعودية مئات الألوف من المسلمين من جنسيات ومستويات مختلفة ... يفدون إليها من مختلف أرجاء العالم .. قاصدين الحج أو العمرة أو كلاهما معاً .

ونظراً لكثرة الأعداد من جهة ، وضيق الحيز المتاح من جهة أخرى فقد ترتب على ذلك الكثير من المشكلات ، ذات الأبعاد الفنية التقنية ، أو النفسية الاجتماعية الانسانية ..

ومن ضمن هذه المشكلات يظهر موضوع المفقودات ، كأحد أبرز المشكلات الانسانية التي يتعرض لها الحاج . والذي عادة مايفد إلى الأراضي المقدسة حاملاً معه مقتنيات متنوعة تقتضيها ضرورات السفر ، كالأموال ، والوثائق الرسمية ، .. وغير ذلك .. فاذا مافقد بعض هذه المقتنيات أو كلها فأن ذلك يجعله عرضة للعديد من المؤثرات النفسية التي تنعكس سلباً على سلوكياته وربما على أدائه لنسكه الذي جاء من أجله . كما أن هذا الوضع يرسم صورة غير مقبولة عن أوضاع المسلمين في الأماكن المقدسة .

والمفقودة « جمعه مفقودات » إصطلاح يطلق على الأشياء التي ضاعت ، ويدخل ضمن ذلك اللقطة والسرقة والنشل ، ومايندرج في ذلك الإطار .

وقد ذكر العلماء أنه لايجوز أخذ لقطة مكة المكرمة ، ومن أخذها وجب عليه تعريفها أبداً ، حتى يأتي صاحبها ولايجوز له تملكها ، فكيف الحال بالسرقة والنشل .



الدراسة
التاريخية والشرعية



الفصل الأول

نبذة تاريخية عن المفقودات
في الحرم المكي الشريف

عندما تتناول المصادر التاريخية موضوع مفقودات الحجاج ، لاتقدم سوى إشارات قليلة عما كان يحدث داخل الحرم المكي الشريف . ومن ذلك مايرد في حوادث سنة ٢٤٠ هـ أن رجلاً فقد هميانا [١] في المطاف فيه ألف دينار فسأل عنه حتى وجده عند رجل من أهل مكة فأعطاه إياه [٢] . وورد في حوادث سنة ٧٣٠ هـ أن بعض عبيد أشراف مكة قاموا بخطف أموال بعض العراقيين عند باب ابراهيم - أحد أبواب الحرم المكي الشريف - بهدف إثارة فتنة يتسنى من خلالها قتل أمير الحاج العراقي بناء على أوامر من سلطان مصر في ذلك الوقت [٣] وقام بعض قواد العمرة في سنة ٧٩٧ هـ بنهب ممتلكات بعض الحجاج من الحرم المكي الشريف مما أدى إلى إضطرام نار الفتن بين الطرفين ، فأشهرت السيوف وحدثت مقتلة ونهب بعض الحجاج أيضاً تبعاً لذلك [٤] .ولم تتكررمثل هذه النصوص كثيراً في المصادر التاريخية .

---

١ - وأصله هيمن من الأمن والحفظ ويطلق اللفظ على كيس للنفقة يشد على الوسط . (الزبيدي ، محمد بن مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ، جـ ٩ - ص ٣٦٧).

٢ - الفاسي ، تقي الدين محمد بن أحمد المكي : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تحقيق محمد الطيب الفقي وآخرون، القاهرة . جـ ٨ - ص ٧٨ - ٧٩ ؛ ابن فهد ، محمد بن محمد الهاشمي : إتحاف الورى بأخبار أم القرى ، تحقيق محمد فهيم شلتوت، القاهرة ، جـ ٢ - ص ٣٠٨ - ٣١١ .

٣ - المقريزي : تقي الدين أحمد بن علي : السلوك لمعرفة دول الملوك ، تحقيق محمد مصطفى زيادة ، القاهرة ١٣٦١ هـ ، جـ٢ / ق ٢ / ص ٣٢٣ - ٣٢٥ ؛ ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة و تحقيق محمد رمزي، القاهرة ١٣٨٣ هـ . جـ ٩ - ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

٤ - ابن فهد ، إتحاف الورى ، جـ ٣ ، ٣٩٢ - ٣٩٦ ؛ الجزيري ، عبد القادر بن محمد الأنصاري الحنبلي : الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة ، أعده للنشر حمد الجاسر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، جـ ١ ص ٦٨١ - ٦٨٢ .

وهذا يرجع قلة الحوادث التي كانت تحصل في هذا المكان المبارك بعكس مايرد عن طرق الحاج حيث تسهب في حديثها عما كان يحصل فيها من حوادث تتعلق بالمفقودات .

فعلى الطرق التي كان يسلكها الحجيج قاصدين مكة المكرمة ، كانوا في بعض الفترات ولسنوات عدة عرضة لهجمات قطاع الطرق ، الذين أزهقوا الأرواح ونهبوا الأموال . [١] فأدى ذلك إلى انقطاع الحاج القادم إلى مكة في بعض هذه السنين كما حدث في عامي ٣٥٧ و ٦٥٥ هـ حيث لم يحج فيهما سوى حجاج الحجاز، وبضع نفر من الأقاليم الأخرى [٢] .

وتشير المصادر في مواضع عدة إلى ظاهرة المفقودات داخل المشاعر أو على الطرق المؤدية لها . كما حدث في سنة ٦٩٨ هـ حيث حصل للحاج تشويش في عرفات ، ونهب خلق كثيرون، وأخذت ثيابهم التي عليهم .[٣] وحدث في سنة ٧٠٦هـ،أن نهبت بضائع من سوق منى،كما أزهقت أرواح بعض الناس تبعاً لذلك.[٤]

كذلك كان الطريق بين عرفات ومنى ، من المواضع التي يتخطف بها السُّراق

---

١ ـ سهيل زكار : الدولة القرمطية في البحرين « تأسيسها ـ نظمها الإدارية ـ نشاطاتها العسكرية» ، بحث ألقى ضمن فعاليات مؤتمر إتحاد المؤرخين العرب والذي تناول تاريخ الخليج العربي على مر العصور ، والمنعقد في ٢٣ ـ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧ . ص ٦ .

٢ ـ الجزيري : الدرر الفوائد المنظمة ـ جـ ١ ص ٥٢٤ ، ٦٠٠ ، ولقد كان لقرامطة الإحساء الدور الأكبر في تكوين هذه الظاهرة واستشرائها .(انظر أحمد سباعي : تاريخ مكة ، مكة المكرمة ،الطبعة السادسة ، ١٤٠٤ هـ ، جـ ١ ص ١٦٨ ـ ١٧٣).

٣ ـ الجزيري : الدرر الفرائد ، المنظمة جـ ١ ، ص ٦١٤ .

٤ ـ نفس المصدر السابق . جـ ١ ـ ص ٦١٨ .

أموال الناس ومتاعهم [١] .

أما بالنسبة لما كان يقع في داخل مكة المكرمة في هذا الشأن ، فإن هناك نصوص مبكرة تشير إلى سرقات كان يتعرض لها الحجاج . ومن ذلك مايرويه الأزرقي من أن هند بنت سهيل استأذنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في أن تجعل لفناء دارها باباً لكي لا يسرق متاع الحجاج إذا ماوضعوه فيه . [٢] مما يشير إلى أن متاع الحجاج قد يسرق في ذلك العصر إذا ماوضعوه في أفنية البيوت في مكة المكرمة وغابت عن أعين أصحابه .

وتظهر الصورة حول تعرض مقتنيات الحجاج للفقد في مكة المكرمة أكثر وضوحاً في فترات لاحقة ، خاصة بعد تفكك دولة الخلافة وضعف سلطتها ، كما حدث في سنوات ٥٧١ ، ٧٠٧ ، ٧٥٢ . حيث تسلط العبيد ومن لا خلاق لهم على الحاج فنهبوا من أموالهم ومتاعهم الشيء الكثير . [٣]

وهناك عوامل كثيرة أسهمت في إيجاد هذه الأوضاع.فما قام به القرامطة من تعرض للحاج في القرن الرابع الهجري.لم يكن بهدف السلب والنهب فحسب، وإنما بدوافع عقائدية لديهم حيث كان الهدف منها تعطيل فريضة الحج عند المسلمين[٤]

ويضاف إلى ذلك ، ضعف سلطان بعض أمراء مكة المكرمة ، مما أوجد فرصة

---

١ - ابن جبير ، أبو الحسن محمد بن أحمد الكنافي الأندلسي : الرحلة ، بيروت ١٤٠٠هـ ـ ص ١٥٠ . وانظر من الأمثلة الدالة على ذلك ، حوادث سنة ٥٧٩ : الجزيري : الدرر الفرائد المنظمة ـ جـ ١ ص ٥٧٤

٢ - الأزرقي : أبي الوليد محمد بن عبد الله : أخبار مكة وماجاء بها من الآثار . تحقيق رشدي الصالح ملحس ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ هـ ـ جـ٢ ـ ص ٢٦٥ .

٣ - الجزيري : الدرر الفرائد المنظمة ، جـ١ ص ٥٧١ ، ٦١٨ ـ ٦١٩ ، ٦٥٣ .

٤ - سهيل زكار ، الدولة القرمطية ، ص ٦ ـ ٧.

سانحة لبعض الفئات لكي تطمع في المجاورين والحجاج فتنهبهم . كما حدث في سنة ٧٠٢ هـ ، حيث « .. شكا أمير الحاج إلى السلطان قلة مهابة الشريفين أبي الغيث وعطيفه ، وكثرة طمع العبيد في المجاورين بمكة .. » [١] والذين لقي منهم الحجاج كذلك أذىً كثيراً . [٢] وقد يؤدي حدوث بعض الفتن في مكة إلى تعرض الحجاج للسلب والنهب ، وهو ماجرى أثناء الصراع على الإمارة في مكة بين الشريف عنان وأبناء الشريف عجلان ، حيث قام بعض الأشراف وأتباعهم بالتعرض للحاج ونهبهم.[٣] وماحدث من نهب للحاج العراقي في سنة ٧٣٠ هـ لم يكن لأجل السلب والنهب ، وإنما لإحداث فتن يتسنى من خلالها قتل أمير الحاج العراقي كما سبق أن ذكرنا .

ومن الأسباب التي أدت إلى تعرض الحاج للسرقة في بعض العصور ، تقاعس المكلفين عن حمايتهم . فيذكر إبراهيم رفعت أن القائمين على القلاع فيما بين جدة ومكة المكرمة ، لايقومون بواجبهم من حماية قوافل الحاج ، مما يجعلهم عرضة للسلب والنهب من قبل قطاع الطرق هناك . [٤]

ولم تكن الأوضاع السابقة هي السائدة دائماً في تاريخ الحج ، فكثيراً ماتتدخل السلطة بهدف إعادة الأمور إلى نصابها ، وبخاصة عندما يتزايد الخطر وتكثر الشكوى . ولقد تعددت الوسائل التي يتم بها فرض الأمن في الحج ،إذ يحدث أن يمتد سلطان بعض الدول الإسلامية إلى مكة المكرمة ، فتقوم بفرض الأمن فيها وفيما حولها من مناطق ، ما ينعكس إيجاباً على أوضاع الحجاج والحج عموماً .

فعندما تمكن الصليحيون حكام اليمن من بسط حكمهم على مكة في سنة

---

١ ـ الجزيري : الدرر الفرائد المنظمة ـ جـ ١ ص ٦١٦ .

٢ ـ نفس المصدر السابق ـ جـ ١ ص ٦٧٨ .

٣ ـ المصدر السابق جـ ١ ص ٦٧١ ـ ٦٧٦ .

٤ ـ ابراهيم رفعت ، مرآة الحرمين ، جـ ١ ص ٢٥ .

٤٥٥ هـ . أظهروا العدل ،ونشروا الأمن بما لم يعهد بمثله منذ زمن بعيد فكان الحجاج يعتمرون ليلاً ونهاراً وأموالهم ورحالهم محفوظة ومحروسة [١].

وكذلك فعل سيف الاسلام طغتكين بن أيوب عندما دخل مكة في سنة ٥٨١ هـ . [٢]

وقد يحدث أن يحج أحد الحكام ، فيجتهد في حراسة الحجاج وتوفير الأمن لهم ، مثلما حدث عندما حج صاحب عدن الأمير عثمان الزنجيلي في سنة ٥٧٩ هـ، فاجتهد في حفظ قوافل الحاج أثناء توجهها إلى عرفات اجتهاداً أشادت به المصادر التاريخية . [٣]

ومن الوسائل التي استعملت لفرض الأمن في الحج حينئذ القبض على اللصوص وقتلهم، كما فعل أمير الحاج المصري في سنة ٧٠٥ هـ إذ قام بالقبض على جماعة من اللصوص وصلبهم عند الجمرة بمنى ليكونوا عبرةٍ لغيرهم ممن اعتادوا سلب الحجاج ونهبهم . [٤] كما كانت تقوم الدولة في بعض الأحيان بإرسال قوة عسكرية إلى مكة لإقامة الأمن فيها إذا اقتضى الأمر ذلك ، فلقد أرسل السلطان المملوكي إليها في سنة ٧٦٠ هـ أربعة من الأمراء وتسعين فارساً ومئتي مملوك ، فمنعوا حمل السلاح فيها ، وفرضوا هيبة السلطان ، فساد الأمن ورخصت الأسعار ،

---

١ ـ الفاسي : العقد الثمين ، جـ ٦ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة جـ ٥ ـ ص ٧٢ ؛ ابن فهد ـ إتحاف الورى ؛جـ ٢ ص ٤٦٨ .

٢ ـ الجزيري : الدرر الفرائد المنظمة ، جـ ١ ، ص ٥٧٤ .

٣ ـ ابن فهد : إتحاف الورى ، جـ ٢ ، ص ٥٤٩ ؛ الجزيري ، الدرر الفرائد المنظمة ، جـ ١، ص ٥٧٤ .

٤ ـ ابن فهد : إتحاف الورى ، جـ ٣ ، ص ١٤٣ .

وانصلح حال الحاج والناس عموماً .[١]

ومن وسائل فرض الأمن ، أن يتولى إمرة مكة أمراء أقوياء ، يفرضون هيبة السلطان وينشرون الأمن ، مما يكون له أكبر الأثر على أوضاع الحج الأمنية ، والتي تنصلح تبعاً لذلك . مثلما حدث في ولاية الشريف عجلان لإمارة مكة المكرمة ، فأظهر العدل ونشر الأمن ، بما « **.. لم يعهد مثله في طول الزمان ، ورد المظالم والسرقات ، وبطل القتل والنهب ..** »[٢]

ومما كانت تقوم به الدولة في ذلك العصر بهدف تأمين سبل الحج ، دفع الأموال ، وبذل الخلع للقبائل القاطنة في طريق الحج ، حتى لايتعرضوا لقوافل الحجيج من جهة ، ويوفروا لها الحماية من جهة أخرى . ومن أمثلة ذلك ماقام به الملك الناصر المملوكي في سنة ٧٢٠ هـ ، بالإنعام على هذه القبائل بمال كثير ، فأمنت سبل الحج ، وكثر عدد الحجاج على إثر ذلك .[٣]

كذلك أنشيء في بعض طرق الحج الاستحكامات الحربية ليتسنى توفير الأمن للسالكين فيها وبخاصة قوافل الحجيج ، ومن ذلك ماقامت به دولة المماليك والعثمانيين من إنشاء قلاع وحصون في طريق الحاج المصري لتحقيق الأهداف سالفة الذكر .[٤]

---

١ ـ الفاسي : العقد الثمين ، جـ ٢ ـ ص ١٤١ ، ١٤٢ ؛ ابن فهد : إتحاف الورى جـ ٣ ، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ؛

٢ ـ الجزيري : درر الفرائد المنظمة ، جـ ١ ، ص ٦٤٥ .

٣ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ١ ص ٦٢٦ . وانظر في نفس الموضوع في وثائق العصر العثماني . محفظة مالية رقم « ٢ » أوامر ، وثيقة رقم ٤٤٣ في ٢٧ جمادي الثانية ١٢٦١ ؛ ووثيقة رقم ٥٠٣ في ٢١ رجب ١٢٦١ .

٤ ـ انظر هشام محمد علي عجيمي ، قلاع الأزلم والوجه وضباء بالمنطقة الشمالية الغربية من المملكة العربية السعودية « دراسة معمارية حضارية » رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ هـ ، ص ١٥ ـ ٢٦ .



تعريف المفقودات وأحكامها

من المعروف أن للمفردات دلالات لغوية وإصطلاحية . وكلمة « مفقودات » مشتقة من فقد الشيء يفقده فقداً ، وفقداناً وفقوداً ، ويطلق لفظ « فاقد » على الفاعل ، و « مفقود » على المفعول . والفاقد من النساء : هي التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها . قال أبو عبيدة : امرأة فاقد هي الثكول . وقال اللحياني : هي التي تتزوج بعدما كان لها زوج فمات عنها [١] ويطلق لفظ « المفقود » إصطلاحاً على الغائب الذي لايدري حياته وموته . [٢]

وقد عقد الفقهاء كتباً أو أبواباً مستقلة في كتبهم عن الأحكام المتعلقة بالمفقودين من ميراث وطلاق وغير ذلك . [٣]

ويقصد بالمفقودات في هذه الدراسة هي تلك الأشياء العينية من مال وخلافه التي تضيع من الحاج أو المعتمر تحت تأثير أسباب خارجة عن إرادته .

ويمكن حصر أسباب ضياع هذه المقتنيات إلى عاملين رئيسيين هما :

أولاً : قيام بعض أصحاب ضعاف النفوس ، بنشل هذه المقتنيات من رواد الحرم الشريف ، وهو مايعرف « بالسرقة » وهي ظاهرة معروفة ولها أحكامها ومظاهرها التي لاتخفى عن الجميع .

---

١ ـ ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، مادة « فقد ».

٢ ـ ابن الهمام ، كمال الدين : فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨ ؛ ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية « المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار » ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م ، جـ ٤ ص ٢٩٢ .

٣ ـ ابن قدامه ، الإمام موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين بن قدامه المقدسي : المعنى ويليه الشرح الكبير، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م . جـ ٩ ص ١٣٣ ومابعدها؛ ابن الهمام، فتح القدير، جـ ٥ ص ٣٦٨ .

ثانياً : فقدان رواد الحرم لمقتنياتهم نتيجة أوضاع مختلفة . وفي هذه الحالة اصطلح الفقهاء على إطلاق مسمى « اللقطة » أو الضالة عليها . وهي المال الضائع من صاحبه يلتقطه ويأخذه غيره . [١]

قال الخليل بن أحمد : اللقطة ـ بفتح القاف ـ اسم للملتقط ، لأن ماجاء على وزن فُعَلة فهو اسم للفاعل كقولهم ، هُمَزه ولُمَزه ، وضُحكه ، وهُزأ .

واللُّقْطة ـ بسكون القاف ـ المال الملقوط مثل الضُحْكة الذي يضحك منه، والهُزْأ الذي يهزأ به . وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء ، هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضاً . [٢]

وعرفها بعض العلماء فقالوا : اللقطة شرعاً ، ماوجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوها لغير حربي ، وليس بمحرز ، ولاممتنع بقوته ، ولايعرف الواجد مالكه ، ويخرج من ذلك ماوجد في أرض مملوكة ، فإنه يكون لصاحبها إن ادعى ذلك ، وإلا يكون لقطة . ويخرج كذلك ماألقت الريح إلى جواره من ثياب وغيرها ، وماألقاه هارب إلى جواره أيضاً ، فإنه يكون مال ضائع يحفظ لمالكه ، وماوجد في دار حرب وليس بها مسلم ، فإنه يخمس ولايعد لقطة . [٣]

وللقطة أحكام شرعية متنوعة توسعت المصادر الفقهية في الحديث عنها ويمكن حصرها في النقاط التالية :

---

١ ـ ابن قدامه : المغني ، جـ ٦ ـ ص ٣١٨ .

٢ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ٦، ص ٣١٨ ؛ ابن الهمام : فتح القدير ، جـ ٥ ص ٣٤٨ .

٣ ـ الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . القاهرة ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٨٥م ، جـ ٢ ، ص ٤٠٦ .

أولاً : حكم أخذ اللقطة :

اختلف العلماء في أخذ اللقطة وتركها ، فمنهم من رأى بوجوب أخذها إذا خاف ضياعها ، ومنهم من رأى أن الأمر مباحاً في كلتى الحالتين ـ الأخذ أو الترك ـ ومنهم من رأى أخذها أفضل من تركها . قال الحنابلة : الأفضل ترك الالتقاط ، لأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام ، وتضييع الواجب من تعريفها ،وأداء الأمانة فيها ، فتركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر . [١] ثم إن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه ، فإذا تركها وجدها صاحبها في ذلك الموضع . وفي هذا الصدد روى عن ابن عباس أنه قال : « **لاترفع اللقطة لست منها في شيء ، تركها خير من أخذها** » . [٢] ورُوي أيضاً عن ابن عمر مثله حيث قال الوليد بن سعد « كنت مع ابن عمر فرأيت ديناراً فذهبت لأخذها فضرب ابن عمر يدي وقال : مالك وله ؟ اتركه . [٣]

وكان الربيع بن خيثم يكره أخذ اللقطة ، ومر شريح بدرهم فتركه . [٤] ولم ير علماء هذا المذهب فرقاً بين قليل أو يسير اللقطة وكثيرها ، وهو ظاهر المذهب عندهم . ولكن إذا كانت اللقطة شيئاً يسيراً لاتتبعه النفس، ولايطلبه صاحبه عادة مثل التمرة والكسرة والخرقة ، ومالا قيمة له فإنه لابأس عندهم بأخذه ، والانتفاع به من غير إعلان عنه [٥] . لأن الرسول ﷺ لم ينكر واجد التمرة حيث أكلها ، بل قال له « لو لم تأتها لأتتك ».وقال أيضاً عندما رأى تمرة في الطريق لولا أخشى أن تكون

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣١٩ .

٢ ـ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحلي ، بيروت ، جـ ٨ ، ص ٢٦١ .

٣ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٦١ .

٤ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٦١ .

٥ ـ ابن قدامه : المغني ـ جـ ٦ ، ص ٣٢٣ .

من الصدقة لأكلتها » [١] . وإن كان يلاحظ بأن العلماء اختلفوا في تحديد مقدار اليسير هذا . [٢]

أما بالنسبة للعلماء الذين يرون أفضلية أخذ اللقطة فإنهم يشترطون بذلك أن يأمن على نفسه بأن يقوم بتعريفها والإعلان عنها . سواء أكانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضاً أو بغالاً أو إبلاً أو غير ذلك من الدواب إذا كانت في الصحراء، بعيداً عن المساكن . لأنها لو تركت في هذه الحالة لايؤمن من أن تصل إليها يد خائنة فتأخذها وتكتمها عن صاحبها .

أما إذا لم يأمن واجد اللقطة على نفسه من تعريفها والإعلان عنها فتركها أولى من أخذها ، لأن لو أخذها لنفسه لكانت حراماً ، كما يجب عليه أن يأخذها عند خوف ضياعها ،لأن لمال المسلم حرمة كحرمة نفسه ، فلو تركها لتضيع لكان آثماً. وهذا مذهب عامة علماء الحنفية [٣] ، ووافقهم المالكية في أفضلية أخذ اللقطة، ويكون واجباً عندهم إذا خيف ذهابها وتلفها إن تركها . أو كانت شيئاً له

---

١ - نفس المصدر السابق ، جـ ٣ ص ٣٢٣ .

٢ - لم يرد في تحديد اليسير من اللقطة نص واضح ، ولم يفرق كثير من العلماء بين القليل والكثير في الاعلان عنها ،وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلا إذا كان شيئاً تافهاً مثل التمرة والخرقة وغيرها مما لاقيمة له. ونقل ابن قدامة عن مالك وأبي حنيفة أنه لايجب الاعلان فيما لايقطع به يد السارق ، وهو ربع دينار عند مالك ،وعشرة دراهم عند أبي حنيفة ، لأن مادون ذلك يعد تافهاً .(انظر الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى ، بيروت ، جـ ٦ ص ١٧٣ ؛ ابن الهمام : فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٥٠ ، ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٥ .

٣ - ابن الهمام : فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٤٨ . العالمكيري ، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ،جـ ٢ ص ٢٨٩ ؛ ابن عابدين : حاشية در المختار ، جـ ٤ ص ٢٧٦ .

قيمة فيأخذه ولايتركه ، أما إذا كانت شيئاً يسيراً فيتركه ولايأخذه [١] . ويروي عن الإمام مالك أنه إذا كان الواجد يعرف صاحب اللقطة فيستحسن له أن يأخذها ، إلا أنه ليس واجباً عليه . وإذا لم يعرف صاحبها فله أن يتركها ، إلا إذا كانت شيئاً له قيمة أو دنانير أو دراهم فأخذها أحب إليه من تركها . [٢]

وبالنسبة إلى من ذهب من العلماء إلى وجوب أخذها ، وعدم جواز تركها فقد قال بذلك بعض علماء الشافعية وابن حزم الأندلسي [٣] . وروي عن المزني أنه قال: لاأحب تركها ، وقال في الأم : لايجوز تركها .ومن أصحاب الشافعي من قال فيها قولان أحدهما : لايجب لأنها، أمانة ، فلا يجب أخذها كالوديعة . والثاني : يجب، لما روي ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ، ولو خاف على نفسه لوجب حفظها ، فكذلك إذا خاف على ماله » .

وقال أبو العباس وأبو اسحاق وغيرهما ، إن كانت في موضع لايخاف عليها لأمانة أهله لم يجب عليه، لأن غيره يقوم مقامه في حفظها . وإن كان في موضع يخاف عليها لقلة أمانة أهله وجب عليه . لأن غيره لايقوم مقامه فيتعين عليه أخذها . [٤]

وقال ابن السراج: إن غلب ظنه فقد ضياع اللقطة وجب أخذها، وإلا فلا.

---

١ ـ القرطبي ، ابن عمر بن عبد البر النمري : كتاب الكافي في فقه أهل المدنية المالكي ، تحقيق: محمد بن محمد الموروتاني ، جـ ٢، ص ٨٣٥ .

٢ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ٢، ص ٨٣٥ .

٣ ـ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلي ، بيروت ، جـ ٨ ، ص ٢٥٧ ومابعدها .

٤ ـ الفيروز آبادي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد الركبي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩ م ، جـ ١ ، ٤٣٦ .

ولايستحب الالتقاط قطعاً لغير الواثق بأمانة نفسه في المستقبل ، ويكون في الحال آمناً خشية الضياع أو طرؤ الخيانة ، إلا أنه في الأصح يجوز له الالتقاط لأن الخيانة لم تتحقق ، والأصل عدمها . (١)

ويبدو أنه لافرق بين رأي هؤلاء وبين رأى من تقدم ذكر آرائهم في أنه إذا خاف ضياع اللقطة. ولايجب على واجدها أخذها لأنها أمانة أو كسب، وفي كل منهما لايجب على الواجد أخذها . وإن كان يستحب إلتقاطها ويكره تركها لمن يثق بأمانة نفسه لما فيه من البر،ولئلا تقع في يد خائنة. ومن لم يثق بأمانة نفسه فالأولى له تركها .

ويمكن من خلال النصوص الفقهيه السابق أن نخرج بأراء ثلاث هي :

١ - أن ترك اللقطة أفضل من أخذها سواء أكان الواجد يثق بنفسه أم لا .

٢ - أن أخذ اللقطة ورفعها أفضل من تركها لمن يثق بأمانة نفسه وإلا فتركها أفضل .

٣ - وجوب أخذ اللقطة وعدم تركها ، لما في ذلك من حفظ لمال المسلم .

ثانياً : كيفية التصرف في اللقطة من قبل واجدها :

عندما تتحدث المصادر الفقهية عن كيفية تصرف واجد اللقطة إزائها فإنها تذكر طريقين أساسيين هما :

أولاً : الاشهاد :

فمن وجد لقطة ينبغي له أن يقوم بالإشهاد لما روي عن عياض بن حماد أنه قال قال رسول الله ﷺ « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولايكتم

---

١ - الشربيني: مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٤٠٧ .

ولايغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء . [١]

إلا أن العلماء اختلفوا في حكم الإشهاد عليها. فذهب بعضهم إلى أنه مستحب وليس بواجب حيث لم يرد ذلك في الحديث حين سئل الرسول ﷺ عن اللقطة، إذ قال الامام أحمد بن حنبل:« لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها ». وظاهر القول هنا أنه مستحب وليس بواجب ، وأنه إن لم يشهد عليها لاضمان عليه [٢] إن هلكت في يده .

ونقل عن علماء الشافعية في الإشهاد عليها ثلاثة آراء :

أولها : أن الإشهاد لايجب ، لأنه دخول في أمانة ، فلا يجب الإشهاد عليه كقبول الوديعة .

وثانيها : أن الإشهاد واجب لما روي عن عياض بن حماد في الحديث المذكور آنفاً . ولأنه إذا لم يشهد لن يؤمن أنه يموت فتضيع اللقطة .

وثالثها : أنه لايجب الإشهاد على اللقطة لأنه اكتساب مال فلا يجب الإشهاد عليه كالبيع . [٣]

وذهب علماء الحنفية إلى أن الإشهاد واجب على واجد اللقطة ، وإذا لم

---

١ ـ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، حمص ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩م ، لقطة، حديث رقم ١٧٠٩ (جـ ٢ ـ ص ١٣٦)؛ ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، لقطة حديث رقم ٢٥٠٥ (جـ ٢ ، ص ٨٣٧).

٢ ـ ابن قدامه : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٣٥ .

٣ ـ الفيروز أبادي : المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٧ .

يشهد عليها عند أخذها ضمنها ، لأن اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ، ويردها على صاحبها ، لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً ، وهو الأفضل عند جمهور العلماء ، والواجب إذا خاف ضياعها كما مر . وإذا كان كذلك لاتكون اللقطة مضمونة على من أخذها إذا لم يشهد الشهود عليها وقال : أخذتها لأردها على المالك وكذبه المالك ، فالقول قول المالك حيث يضمنها الواجد عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : القول قول من أخذها ، ولايجب عليه أن يضمنها [١]

وسواء أكان الإشهاد واجباً أو مندوباً فإن له ، فوائد جمة منها : صيانة النفس عن الطمع في اللقطة ، كما أنه بذلك يحفظها عن ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس .

وينبغي على واجد اللقطة ، إذا أشهد عليها أن لايذكر للشهود جميع صفاتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لايستحقها . بل يذكر للشهود مايذكره عند الإعلان عنها . [٢] ويكفيه أن يقول : من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليّ . [٣]

وعلى الملتقط أن يسجل اللقطة أو يتعرف على عفاصها [٤] ووكاءها [٥] وجنسها ومقدارها . [٦]

---

١ ـ ابن الهمام : فتح القدير ، جـ٥ ، ص ٣٤٩ ؛ ابن عابدين : حاشية رد المختار على در المختار ، جـ ٤، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

٢ ـ ابن قدامه : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٣٥ .

٣ ـ ابن عابدين : حاشية رد المختار على در المختار ، جـ ٤ ، ص ٢٧٨ .

٤ ـ العفاص : الوعاء الذي هي فيه من خرقة أوقرطاس أو غيره (ابن قدامه : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣١٨) .

٥ ـ الوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة ، (نفس المصدر السابق ، جـ ٦ ، ص ٣١٨) .

٦ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ٦ ، ص ٣٣٤ ؛ الفيروز آبادي : المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٧ .

لما روي عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : إعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ».[١] وفي حديث آخر سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال:« اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه» .[٢]

وبتعرف الواجد على اللقطة يضمن عدم اختلاطها بماله ، ويعرف صدق من يدعي هذا المال .

ثانياً : الإعلان عن اللقطة :

يمكن تقسيم اللقطة إلى نوعين :

أحدهما : مايعلم أن صاحبه لايطلبه مثل التمرة والكسرة وماهو مثل ذلك . وللملتقط أن يأخذ مثل هذه الأشياء دون الإعلان عنها ، ولصاحبها أن يأخذها من الملتقط إذا وجدها عنده لقوله ﷺ :« من وجد عين ماله فهو أحق به » .

أما النوع الثاني من اللقطة فهو الذي يطلبه صاحبه عادة ، فعلى من يجد مثل هذا النوع ويلتقطه الإعلان عنه ، والمحافظة عليه حتى يوصله إلى صاحبه . لأن الملتقط أصلاً لايأخذ اللقطة إلا للمحافظة عليها حتى يستلمها صاحبها ،أو لتملكها . وفي كلا الحالتين فإن الإعلان عنها واجب على ملتقطها لما روي عن زيد بن خالد

---

١ ـ أخرجه البخاري ، انظر ابن حجر ،الإمام أحمد بن علي العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، لقطة ٤ ـ «حديث رقم ٢٤٢٩»؛ الإمام مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم، دار الآفاق الجديدة ، بيروت . لقطة حديث ١ (جـ ٥ / ص ١٣٤)؛ أبو داود : السنن ، لقطة حديث ١٧٠٥ (جـ ٢ ـ ص ١٣٥) .

٢ ـ مسلم : لقطة ، حديث ٥ (جـ ٥ ، ص ١٣٥) .

الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال:« عرفها سنة ، فإن لم تعترف فأعرف عن عفاصها ووكاءها ، ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه »[١] ولاخلاف بين العلماء في الإعلان عن اللقطة إلا أن الشافعية قالوا : إن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه الإعلان عنها ، لأن الإعلان عنها لمن أخذها للتملك ، فإذا لم يرد التملك لم يجب عليه .

وإذا أراد أن يتملكها ، فإنّها إن كانت مما يطلب، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لزمه الإعلان عنه لحديث زيد بن خالد الجهني السابق ذكره . أما إذا كانت مما لايطلب مثل التمرة واللقمة ، لم يعلن عنها لما روي عن أنس أن الرسول ﷺ مر على تمرة مطروحة في الطريق فقال : « **لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها** »[٢] .

أما المدة التي تلزم للإعلان عن اللقطة فإن الأحاديث الواردة في هذا الصدد ذكرت مدداً مختلفة ، وهي : ثلاث سنوات ، وسنة واحدة ، وسبعة أيام ، وستة أيام، وثلاثة أيام . فيروي عن سويد بن غفلة أنه قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال « عرفها حولاً »، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال « عرقها حولاً » فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ثلاثاً . فقال:« إحفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن

---

١ ـ انظر مسلم ، لقطة ، حديث ٧ (جـ ٥ ـ ص ١٣٥)؛ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ، القاهرة ، أحكام ٣٥ ، حديث ١٣٧٣ (جـ ٣ ـ ص ٦٥٦)؛ ابن ماجه ، لقطة ٢ ، حديث ٢٥٠٧ (جـ ٢ ـ ص ٨٣٨). وللحديث روايات مختلفة . انظر ابن حجر : فتح الباري ، لقطة ٢ « حديث ٢٤٢٧ » . لقطة ٩ « حديث ٢٤٣٦ » ،لقطة ١١ « حديث ٢٤٣٨ » . مسلم ، لقطة ؛ حديث ٢ (جـ ٥ ، ص ١٣٥)؛ أبو داود ، لقطة ، حديث ١٧٠٤ (جـ ٢ ، ص ١٣٥) ؛ الترمذي ، أحكام ٣٥ ، حديث ١٣٧٢ (جـ ٣ ، ص ٦٥٥).

٢ ـ انظر : الفيروز آبادي : المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٧٣ .

جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت ، فلقيته بعد في مكة ، فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً . [١] يعني أن الراوي سلمة بن كهيل شك في السنوات.

أما تحديد مدة الإعلان بسنة فقد سبق ذكر حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حين سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال:« عرفها سنة ».

وكذلك روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال «ماكان طريق بعد مأتى أو في قرية عامرة فعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن في طريق مأتي، ولافي قرية عامرة وفيه وفي الركاز الخمس [٢] .

وروي عن عمر ، وعلى ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أن الرسول ﷺ قال: « من التقط شيئاً فليعرفه سنة ».

وروي البزاز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وسئل عن اللقطة ، فقال « لاتحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة » [٣] .

أما عن تحديد المدة بثلاثة أيام ، فقد روي عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري

---

١ - ابن حجر :فتح الباري ، لقطة « حديث ٢٤٢٦ » ؛ مسلم، لقطة ، حديث ٨ (جـ ٥ ـ ص ١٣٦) ؛ أبو داود ، لقطة ، حديث ١٧٠١ (جـ ٢ ـ ص ١٣٤)؛ الترمذي ، أحكام ٣٥ ، حديث ١٣٧٤ (جـ ٣ ، ص ٦٥٨). وللحديث روايات أخرى من طرق مختلفة . انظر: ابن حزم : المحلي ، جـ ٨ ، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ . ومن تلك الروايات إحداها ذكرها ابن حزم أنها عن طريق مسلم ، قال: حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي ، حدثنا بهز ـ هو ابن سعد ـ حدثنا شعبة ، أخبرنا سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة فذكر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً ، ثم علق ابن حزم قائلاً فصح أن سلمة بن كهيل تثبت واستذكر فتثبت على عام واحد بعد أن شك ، فصح أنه وهم ،ثم استذكر فشك ثم أستذكر فتيقن، وثبت وجوب تعريف العام .

٢ ـ السيوطي ، جلال الدين : شرح سنن النسائي وحاشية الإمام السندي ، بيروت ، كتاب الزكاة ، باب المعادن ، جـ ٥ ، ص ٤٤٧ .

٣ ـ ابن الهمام : فتح القدير ، جـ ٥، ص ٣٥١ .

أنه قال: إن علياً جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ:« عرفه ثلاثاً » ففعل فلم يجد أحداً يعترفه فقال النبي ﷺ :

« كله » فذكر الحديث بأكمله وفي آخره فجعل أجل الدينار وشبيهه ثلاثة أيام بهذا الحديث [(١)]

وروي أيضاً من طريق اسرائيل عن عمر عمر بن عبد الله بن يعلي عن جدته حكيمة عن أبيها أن رسول ﷺ قال : « من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام» [(٢)] وروي أبو اسحاق الجوزجاني هذا الحديث بإسناده عن يعلي بن أميه وقال قال رسول الله ﷺ:«من التقط درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة أيام ». [(٣)]

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الموضوع أربعة أقوال وهي:

أولاً : أن يعرف اللقطة ثلاثة أعوام حيث يروي معاوية بن عبد الله بن بدر ، أن أباه وجد في مبرك بعير مائة دينار ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له: « عرفها عاماً »، فعرفها عاما فلم يجد لها عارفاً ، فقال له عمر:« عرفها ثلاثة أعوام» فلم يجد لها عارفاً فقال له عمر:« هي لك» . [(٤)]

---

١ ـ ابن حزم المحلي ، جـ ٨ ، ص ٢٦٣ ، وأضاف ابن حزم قائلاً : لاتدري من كلام من هذه الزيادة ؟ وهذا خبر سوء لأنه من طريق ابن أبي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب عن شريك ، وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات .

٢ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٦٣ ، وقال ابن حزم في تعليق على سند هذا الحديث ، وهذا لاشيء. اسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله مخبول ، وحكيمة أنكر وأنكر ظلمات بعضها فوق بعض .

٣ ـ ابن قدامه : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٢١ .

٤ ـ ابن حزم :المحلي جـ ٨ ، ص ٢٦٢ .

ثانياً : أن تعرّف اللقطة لمدة عام واحد ، وهو ماورد في رواية عبد الرزاق قال اسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أقبل من الشام فوجد صرة فيها مائة دينار، فأخذها فجاء بها إلى عمر بن الخطاب ، فقال له عمر:«أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة،فإن اعترفت وإلا فهي لك»قال:ففعلت فلم تعرف، فقسمتها بين امرأتين لي[١].

ثالثاً : أن تعرّف أربعة أشهر ، لرواية زيد صوحان أنه قال : أن عمر أمره أن يعرف قلادة التقطها، أربعة أشهر ، فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال .[٢]

رابعاً : ثلاثة أشهر ، وهو مانقله وابن قدامه وابن حزم عن زيد صوحان .[٣]

أما بالنسبة لأراء الفقهاء في مدة الإعلان عن اللقطة ، فقد ذهب كثير منهم كابن المسيب والشعبي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، إلى أن مدة الإعلان عنها سنة واحدة لعموم قول الرسول ﷺ حين سئل عن اللقطة فقال: « عرفها سنة » ولصحة حديث زيد بن خالد الجهني وأبي بن كعب رضي الله عنهما عندهم .[٤]

أما إذا كانت اللقطة شيئاً يسيراً فإنهم اختلفوا فيه ، فظاهر مذهب الحنابلة أنه لافرق بين القليل والكثير في الإعلان عنها لمدة سنة . إلا إذا كانت شيئاً تافهاً مثل التمرة والكسرة وماشابههما فعندئذ لايجب الإعلان عنها ، ويجوز لواجدها الانتفاع به من غير إعلان. وينقل ابن قدامة عن مالك وأبي حنيفة أنه

---

١ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٥٩ .

٢ ـ المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٦٤ .

٣ ـ ابن قدامة: المغني ، جـ ٦ ، ص ٢٦٤ ؛ ابن حزم: المحلي ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠ .

٤ ـ انظر ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٥ . الإمام مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، بيروت ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٥٠ .

لايجب إعلان مالايقطع به يد السارق . وهو ربع دينار عند الإمام مالك ، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة،لأن مادون ذلك يعد تافهاً لايلزم الإعلان عنه.[١]

وإذا اقتضى الإعلان عن اللقطة لمدة سنة ، فهل يستمر ذلك متوالياً خلال هذه الفترة المحددة بسنة أم يكتفي بالإعلان عنها فترة معينة من السنة ثم يتوقف عن ذلك؟ لأن من العادة أن صاحب المال يسأل عن ماله الضائع فترة محددة ثم يتوقف عن ذلك .

وفي ذلك قال العلماء :أن على الواجد أن يعلن عن المال الضائع لمدة أسبوع أو أكثر ، ولايجب عليه أن يعلن عنها فيما بعد ذلك بصفة متوالية حيث يروي الجوزجاني في ذلك عن زيد خالد الجهني أنه قال: نزلنا مناخ ركب فوجدت خرقة فيها

---

١ ـ وتفصيل ذلك عند الأحناف كما روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : إن كانت اللقطة مائتين فصاعداً يعلن عنها حولاً ، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة أعلنها شهراً ، وإن كانت أقل من عشرة يعلنها حسب مايرى ، وفي رواية أخرى أنه قال فيما دون العشرة يعلنها عشرة أيام ، وإن كانت درهماً فصاعداً يعني إلى ثلاثة يعلنها ثلاثة أيام ، وإن كانت دانقاً فصاعداً يعلنها يوماً واحداً . ،إن كانت دون الدانق ينظر يمينه ويساره ثم يضعها في كف فقير ، وقال السرخسي ، شيء من هذا ليس بتقدير لازم لأن نصب المقادير لايكون بالرأي ، بل يعلن القليل بقدر مايغلب على الظن أن صاحبه لايطلبه . (انظر : السرخسي ، شمس الدين السرخسي : المبسوط بيروت ـ الطبعة الثانية ، جـ ١١ ،ص ٣ ؛ ابن الهمام : فتح القدير ، جـ ٥ ص ٣٥٠ ومابعدها). ولم يفرق المالكية بين القليل والكثير في الإعلان عنها إلا إذا كانت شيئاً تافهاً يسيراً . وقيل : إن الدرهم والدرهمين ونحو ذلك يعلن أياماً ، ويعلن عن الدينار ونحوه شهراً كاملاً . لكن هذا القول لاوجه عندهم ،(انظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى . جـ٦، ص ١٧٣ ؛ القرطبي : الكافي ،جـ ٢ ص ٨٣٥) . أما الشافعية فإن رأيهم في القليل كالتالي: إذا كانت اللقطة مما يغلب فيه ثلاثة أوجه . أولها: أن يعلن عن القليل والكثير حسب ظاهر النص الواردمن الرسول ﷺ وهي مدة سنة . وثانيها أن لايعلن عن الدينار لما روي عن علي رضي الله عنه حيث أنه وجد ديناراً فأعلنه ثلاثة أيام ثم قال له النبي ﷺ « كله أو شأنك به » وثالثها يعلن مايقطع فيه السارق ، ولايعلن مادونه ، لأنه تافه لقول عائشة رضي الله عنها:« ماكانت اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه .(انظر الفيروز آبادي: المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٧).

قريب من مائة دينار فجئت بها إلى عمر فقال :« عرّفها ثلاثة أيام على باب المسجد، ثم أمسكها حتى قرن السنة ، ولايقدمن ركب إلا نشدتها وقُلتَ ، الذهب بطريق الشام ، ثم شأنك بها ». وفي رواية :« عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فان مضت سنة فشأنك بها » . ويظهر من ذلك أنه يعلن عنها وقتاً بعد وقت بحيث يغلب على ظنه أن صاحبها لايطلبها بعد ذلك . (١)

وعند الشافعية في إعلانها في السنة متفرقة فيه وجهات ، أحدهما أنه لا يجوز إعلان اللقطة متفرقة في السنة ، ومتى قطع يستأنف في إعلانها لأنه إذا قطع لم يظهر أمرها ولم يظهر طالبها .

والثاني : أنه يجوز إعلانها متفرقة في السنة ، لأن اسم السنة يقع عليها ، فلو نذر صوم سنة جاز له أن يصوم سنة متفرقة . (٢)

أما بالنسبة لتحديد أماكن الإعلان عن اللقطة فمن الملاحظ أنه لم يرد تحديد لذلك في أحاديث الرسول ﷺ حينما سئل عن اللقطة . بيد أنه جاء في رواية زيد بن خالد الجهني عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « عرفها على أبواب المساجد ». ولذلك فإن العلماء قالوا : تعلن اللقطة في أماكن تجمع الناس مثل: الأسواق ، والشوارع ، وأبواب المساجد والجوامع خاصة في أوقات إجتماع الناس للصلاة فيها ونحو ذلك . لأن المقصود من الإعلان إشاعة ذكرها بين الناس، ووصول الخبر إلى صاحبها . وكذلك عليه أن يعلن عنها في الموضع الذي وجدها فيه ، لأن من ضاع منه شيء يطلبه في المكان الذي ضاع فيه . وعليه أن يتجنب الإعلان في داخل المساجد

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، جـ ٦، ص ٢٢١ ؛ الإمام مالك : المدونة الكبرى ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ ومابعدها ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ .

٢ ـ الفيروز آبادي : المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٧ .

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله إليه ، فإن المساجد لم تبن لهذا »[١] .

أما اليوم فإن وسائل الإعلام تعددت ، ومنها المرئية والمقروءة والمسموعة ويمكن الإعلان عن اللقطة عن طريق أي منها .

وإذا أعلن عن اللقطة فلا يعلن عنها بكامل أوصافها ، وإنما يكتفي بذكر جنسها فقط ، كأن يقول : من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير ونحو ذلك مثل الريال والدولار والمارك وغيرها ، ولايزيد عن ذلك حتى تبقى صفة اللقطة دليلاً يقدمه المالك ليثبت حقه فيها . لأن الإعلان عنها بكامل صفاتها قد يدفع بغير صاحبها للمطالبة بها ، فتضيع على مالكها . ولذلك قال عمر رضي الله عنه لواجد الذهب بطريق الشام:« لاتصفها » .

وعلى واجد اللقطة أن يعلن عنها بنفسه ، فإن لم يقدر فعليه أن يبحث عن رجل يقوم بذلك نيابة عنه ، فإن لم يجد متبرعاً بذلك واحتاج إلى أجرة يدفعها لمن يقوم بالإعلان عنها ، فإنها تكون على الواجد ،ولايطلبها من صاحب اللقطة .[٢]

ومن الواجب على واجد اللقطة الإعلان عنها بعد العثور مباشرة ، لأن من العادة أن صاحبها يطلبها بعد ضياعها فوراً . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه أمر

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٢١ ؛ ٣٢٢ . الإمام مالك : المدونة الكبرى ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ ـ ١٧٤ ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٢٢ ؛ الفيروز آبادي : المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٧. وقال مالك: إن أعطي منها شيئاً لمن أعلنها فلا غرم عليه كما لو دفع منها شيئاً لمن حفظها ، أما اللقطة إذا كانت من جنس يلزم الانفاق عليه فعند الأحناف أنه يطلب نفقتها من صاحبها إذا أنفق عليها بإذن القاضي (ابن الهمام : شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٥٥ ومابعدها).

بالإعلان حين سئل عن اللقطة . ولكن لو تأخر أو ترك الإعلان عنها في السنة الأولى لعذر شرعي مثل المرض أو الحبس أو النسيان ونحوه فإن لابن قدامة فيه قولين: [١]

أولهما : أن حكمه لايختلف عن حكمه لو كان ترك الاعلان بدون عذر، لأن الغرض في كلا الحالتين لم يتحقق وهو وصول الخبر إلى صاحب اللقطة سواء كان ذلك لعذر شرعي أو لغير عذر ، لأنه بعد إنقضاء هذه الفترة ييأس منها صاحبها ويتوقف عن البحث عنها ، وبالتالي فإن الاعلان عنها يسقط بعد انقضاء السنة ، وينتفي حق التملك الذي كان يتحقق بعد الإعلان عنها بسنة ، لعدم وجوده أو تأخيره عن وقته .

وثانيهما : إن ترك الإعلان في بعض الحول يعلنها في بقيته ، وإن تركه في الحول الأول يعلنها في الحول الثاني . لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته مثل العبادات والواجبات لأن الإعلان متأخراً أو في الحول الثاني يحصل به الغرض نوعاً ما وهو إشاعة خبرها ووصولها إلى صاحبها وهذا ربما يتحقق في الحول الثاني أيضاً .

لكنه لايستحق التملك أيضاً ، لأن التملك لايتحقق إلا بعد إعلانها في الحول الأول . [٢]

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

٢ ـ لايجوز تملك اللقطة عند الأحناف ولايجوز رفعها أيضاً لنفسه لأجل التملك ، وإنما يتصدق بها أو ينتفع بها إن كان فقيراً بعد الإعلان عنها ، وسيتبين ذلك في صفحات لاحقة من هذه الدراسة . وكذلك الحال عند الحنابلة حيث إنه التقط لقطة عازماً على تملكها بغير تعريف فقد فعل فعلاً محرماً ولايحل له أخذها بهذه النية، وإذا أخذها لزم ضمانها سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط . ولايملكها وإن عرفها لأنه أخذ مال غيره على وجه لايجوز له أخذه . (ابن قدامه : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٣٣) .

حكم اللقطة بعد الإعلان عنها :

كما سبق القول بأن اللقطة يعلن عنها لمدة سنة ، وتعتبر خلال هذه الفترة أمانة في يد ملتقطها يحتفظ بها حتى يأتي صاحبها [١] وإذا جاء صاحبها وعرف عفاصها ووكائها وعددها تدفع إليه ويستلمها منه ، لأنه وجد ماله وهو أحق به ولكن اختلف العلماء في هل يجب على الملتقط دفعها إلى من يدعيها ويصفها أم يطلب بينة تثبت أنها له ؟. فذهب الحنابلة ، والمالكية إلى أنه يجب على الملتقط دفعها اليه بمجرد وصفه إياها، ويجبر على ذلك وإن لم يعرف عدد دنانيرها ودراهمها وصفة سكتها . [٢] وسواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب لقول النبي ﷺ « فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه ». [٣]

أما الحنفية والشافعية فذهبوا إلى أنه لايجبر على دفعها إلا ببينة ، ولايجوز له دفعها إليه . ويمكن تخليص رأي الشافعية على النحو التالي :

إن جاء من يدعيها ووصفها فإن غلب على ظنه أنها له دفعها إليه ، ولايلزمه الدفع ، لأنه مال للغير، فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة . فإن دفع إليه بالوصف ثم جاء غيره وأقام البينة أنها له ، قضى بالبينة لأنها حجة توجب الدفع . فإن كانت باقية ردت على صاحب البينة ، وإن كانت تالفة فله أن يضمّن الملتقط ، لأنه دفع ماله بغير حق ، وللملتقط أن يضمّن الآخذ لأنه أخذ مال غيره بغير حق . فإن ضمن الأخذ فلا يرجع على الملتقط، لأنه إن كان مستحقاً عليه، فقد دفع ماوجب عليه فلم يرجع وإن كان مظلوماً لم يجز أن يرجع على غير من ظلمه .

---

١ ـ لما روي في حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ حين سئل عن لقطة الذهب والورق فقال « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه (المصدر السابق . جـ ٦ ، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٩).

٢ ـ القرطبي : الكافي ، جـ ٢ ، ص ٨٣٦ .

٣ ـ ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٣٦ .

وإن ضمن الملتقط نظرت : فإن كان قد أقر للآخذ بالملك بأن قال له « هي لك» لايرجع على الآخذ ، لأنه اعترف بأنه أخذ ماله ، وأن صاحب البينة ظلمه فلا يرجع على من يظلمه . وإن لم يقر له ولكنه قال له : « يغلب على ظني أنها لك » وفي هذه الحالة فله أن يرجع عليه ، لأنه ظهر أنها لم تكن له وقد تلفت في يده فاستقر الضمان عليه . (١)

أما رأي الحنفية في ذلك فيوافق رأي الشوافع حيث أنهم قالوا : لو ادعى اللقطة رجل وأتى بالعلامات فالملتقط بالخيار إن شاء دفع إليه وأخذ منه كفيلاً، وإن شاء طلب منه البينة . فلو دفعها إليه ثم جاء رجل آخر فأقام البينة أنها له فإن كانت اللقطة موجودة في يد الأول يأخذها صاحبها منه إذا قدر ، ولاشيء على الآخذ . وإن كانت تلفت أو لم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار إن شاء ضمّن الآخذ ، وإن شاء ضمن الدافع ، وإن كان الملتقط دفعها إليه بقضاء القاضي فلا ضمان عليه . وإن كان الدفع بغير قضاء ضمن . ولو أقر الملتقط باللقطة لرجل ادعاها ودفعها اليه بغير قضاء ثم أقام رجل آخر البينة أنها له ضمّن أيهما شاء . وإن كان دفعها بقضاء لايضمن . (٢)

فإذا مضى على اللقطة سنة كاملة ولم يأت صاحبها فإن العلماء اختلفوا في مصير هذه اللقطة ، فقال الحنابلة والشوافع يتملكها وتصبح جزءاً من أموال واجدها سواء أكان واجدها غنياً أو فقيراً . وسواء أكانت اللقطة قليلة أو كثيرة وسواء كانت ذات قيمة أو تافهة . وتدخل في ملكه عند تمام الإعلان عنها حكماً كالميراث لما روي عن النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني « فإن لم تعرف فاستنفقها ، وفي رواية :« وإلاّ فهي كسبيل مالك ». وفي رواية :« ثم كلها »، وفي رواية:« فانتفع

---

١ ـ الفيروز آبادي : المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٨ .

٢ ـ السرخسي : المبسوط ، جـ ١١ ، ص ٤٨٧ . الفرغاني : الفتاوي الهندية ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

بها » وفي رواية « فشأنك بها » .[1]

ولقد اختلف علماء الشافعية في كيفية دخول اللقطة في ملكية الملتقط بعد الإعلان عنها وبعد مضي حول كامل وذكروا في ذلك أربعة آراء هي :[2]

١ - تدخل في ملك واجدها بعد الإعلان عنها لمدة سنة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: « فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك »، ولأنه كسب مال بفعل مثل الصيد .

٢ - يملكها باختيار التملك لما روي في حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال:« فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » فيكون بذلك تملكا ببدل كالملك بالبيع.

٣ - يملكها بمجرد النية.

٤ - يملكها بالتصرف فيها .

أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أن اللقطة لايجوز له تملكها ، وهو بالخيار بين تركها عنده أبداً وحفظها حتى يأتي صاحبها فيأخذها وبين التصدق بها وبين أكلها إن كان فقيراً ومحتاجاً إليها . أو يستقرضها عند الأحناف بإذن الإمام ويتملكها ، ولايجوز للغني أن يصرفها إلى نفسه لما روي عن النبي ﷺ حين سئل عن اللقطة فقال « لاتحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبها فليؤده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له».

---

١ - سبق أن أشرنا إلى نصوص هذه الأحاديث في الصفحات السابقة من البحث فارجع اليها .

٢ - الفيروز آبادي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٧ .

فإن جاء صاحبها بعد التصدق بها فهو بأحد خيارات ثلاث [1] هي :

١ ـ أن يمضي الصدقة ويجيزها وله ثوابها .

٢ ـ ضمن الملتقط ، لأنه سلم ماله إلى غيره بدون إذنه ، أو ضمن المسكين إذا كان هلك في يده .

٣ ـ أخذ ماله إذا كان موجوداً في يد الفقير،لأنه وجد عين ماله فهو أحق به. ولايتصدق باللقطة إلا على فقير ، ولايجوز للملتقط ـ إن كان غنياً ـ أن يتملكها بطريق القرض إلا بإذن الإمام . [2]

فإذا جاء صاحب اللقطة ، فبحسب رأي من أجاز تملكها فينظر في الأمر على النحو التالي :

أولاً : إن جاء قبل أن يملكها ـ كما سبق أن ذكرنا ـ فيكون الأمر على النحو التالي :

أ ـ إن كانت العين باقية وجب ردها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة لأنها باقية على ملكها .

ب ـ إن كانت تالفة لم يلزم له ضمانها ، لأنه حفظها لصاحبها ، على أن يكون تلفها من غير تفريط منه لأنها كالوديعة عنده .

---

١ ـ ابن الهمام : فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ ومابعدها ؛ العالمكيري : الفتاوي الهندية ، جـ ٢ ، ص ٢٨٩ ومابعدها ؛ الإمام مالك : المدونة الكبرى ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ ؛ القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ ٢ ، ص ٨٣٦ .

٢ ـ الفيروز آبادي : المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٧ ومابعدها ؛ ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ص ٣٣٩ ، ٣٤٢ ومابعدها .

ثانياً : إذا حضر بعد تملكها ، فيكون الأمر على النحو التالي :

أ - إن كانت العين باقية وجب ردها .

ب - إن كانت تالفة وجب عليه بدلها . ويضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال ، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل .

جـ - إذا كانت العين باقية ، ولكن الواجد قال لصاحبها ، أنا أعطيك البدل . ففي هذه الحال لايجبر المالك على قبول البدل .

ثالثاً : إذا حضر صاحبها وقد باعها الملتقط فلصاحبها مايلي :

أ - أن يفسخ البيع ويأخذ اللقطة من المشتري إذا كانت باقية في يده . [١]

ب - أن يأخذ بدلها ، فلا يجوز له أن يفسخ العقد لأن الفسخ حق للعاقد .

رابعاً : إذا حضر صاحبها وقد زادت العين فيكون الأمر على النحو التالي :

أ - إذا كانت الزيادة متصلة أخذها مع الزيادة .

ب - إذا كانت زيادة منفصلة آخذها دون الزيادة لأنه فسخ ملك ، فاختلفت فيه الزيادة المتصلة والمنفصلة كالرد بالعيب .

---

١ - إذا وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوهما لم يكن لصاحبها الرجوع فيها ، وإنما يأخذ بدلها . لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت في ملكه . وإن صادفها قد رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها لأنه وجد عين ماله في يد المتقط (انظر ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٤١) .

لقطة الحرم المكي الشريف :

اختلف العلماء في أحكام لقطة الحرم ، فمنهم من ذهب إلى أنه لايجوز أخذ لقطة مكة إلا للحفظ لصاحبها . فإن أخذها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها . ولايجوز تملكها ، وقال بذلك عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، والشافعي [١] وهو المذهب عند علماء الشافعية [٢] ، وابن حزم من الظاهرية . [٣] واحتج هؤلاء بقول الرسول ﷺ في رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال في خطبته يوم فتح مكة :« فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة .وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكه ، ولاينفر صيده ، ولايلتقط لقطته إلا مَنْ عرّفها ، ولايختلي خلاها . قال العباس: يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ، ولبيوتهم قال:« إلا الإذخر». [٤] وروي عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ أنه نهى عن لقطة الحاج . [٥]

١ ـ ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٣٢ ؛ الفيروز آبادي : المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٣٦ .

٢ ـ ذهب بعض الأئمة من الشافعية إلى أنه يجوز إلتقاط لقطة الحرم للتملك ، لأنها أرض مباحة فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم لكن المذهب عندهم هو عدم جواز أخذها للتملك ويلزم ملتقطها الاعلان عنها ، وإن لم يتمكن من ذلك يدفعها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح (نفس المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٤٣٦) .

٣ ـ ومذهب ابن حزم في ذلك أنه إذا كانت اللقطة في حرم مكة أو في رفقة قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج تعلن أبداً ، ولم يحل للتقطها التملك بل تكون موقوفة ، فإن يئس بيقين عن معرفة صاحبها فهي جميع مصالح المسلمين (ابن حزم: المحلي ، جـ ٨ ، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

٤ ـ البخاري ، صيد ، ٩ ، ١٠ حديث ١٨٣٣ ـ ١٨٣٤ ؛ أبو داود : السنن ، مناسك ، حديث ٢٠١٧ (جـ٢، ص ٢١٢ ، عن أبي هريرة)؛ النسائي: السنن باب النهي أن ينفر صيد الحرم ، جـ ٥ ، ص ٢١١ ؛ باب حرمة مكة ،جـ ٥ ـ ص٢٠٣ .الدارمي، باب في النهي عن لقطة الحاج،جـ٢، ص٢٦٥. واللفظ للبخاري .

٥ ـ مسلم ، لقطة ، حديث ١١ (جـ ٥ ـ ص ١٣٧)؛ ابن حزم : المحلي ، جـ ٨ ، ص ٢٥٨ .

ولاسبيل عند هؤلاء في لقطة الحرم سوى ذلك من تصدق أو تملك وإنما يعلن عنها ويحتفظ بها أبداً حتى يأتي صاحبها .

وذهب طائفة من العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي - في رواية عنه - إلى أن لقطة الحرم والحل أي غيرالحرم سواء في الحكم، قليلة كانت أو كثيرة ، ولافرق عندهم بين مكان وآخر ، وبين لقطة وأخرى . ولأخذها أن يتنفع بها إن كان فقيراً بعد الإعلان عنها سنة أو يتصدق بها على فقير إن كان غنياً ، فإن جاء صاحبها بعد التصدق بها خُيِّر بين الأمرين ، إما بإجازة الصدقة فيكون له ثوابها، وإما يضمنه إياها [1] . وهذا ماذهب إليه أصلاً الحنفية والمالكية عن اللقطة بشكل عام حيث لافرق عندهم بين لقطة الحرم وغير الحرم ، ولايجوز أخذها سواء كانت في الحرم أو في غير الحرم إلا للحفظ على صاحبها ولايجوز تملكها . أما تخصيص مكة في حديث الرسول ﷺ بقوله «إلا لمنشد » إما لتأكدها أو لدفع وهم سقوط وجوب التعريف بها بسبب أن ماوجد بها من لقطة يكون في الظاهر للغرباء فلا يحتاج إلى الإعلان عنها، فبين فيه عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد في وجوب الإعلان عن لقطتها . [2]

ويؤيد ذلك مارواه أبو نوفل ابن أبي عقرب عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب، فعرفها فلم يعرفها أحد ، فأتى بها عمر عند النفر وقال له: « قد عرفتها فأغنها عني ، قال : ماأنا بفاعل ، قال : ياأمير المؤمنين فما تأمرني؟ قال : أمسكها حتى توافي بها الموسم قابلاً . ففعل ، فعرفها فلم يعرفها

---

١ - ابن قدامة : المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٣٢ ؛ ابن الهمام : فتح القدير ، جـ ٥، ص ٣٥٦ ؛ ابن عابدين: حاشية رد المختار جـ ٤ ، ص ٢٨٠ ؛ العالكيري : الفتاوي الهندية ، جـ ٢، ص ٢٨٩ .

٢ - ابن الهمام : فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٥٦ ومابعدها ؛ ابن قدامة : المغني جـ ٦ ، ص ٣٣٢ .

أحد ، فأتى بها عمر فأخبره أنه قد وافاه بها كما أمره ، وعرفها فلم يعرفها أحد ، وقال له : اغنها عني . فقال عمر : ماأنا بفاعل ولكن إن شئت أخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها إن شئت تصدقت بها ، فإن جاء صاحبها خيرته فإن اختار المال رددت عليه المال ، وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان ذلك نيتك . (١)

كما روى قتادة عن سعيد بن المسيب فقال كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب أو فضة فلم آخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : بئس ماصنعت! كان ينبغي لك أن تأخذه وتعرفه سنة . فإن جاء صاحبها رددته اليه وإلا تصدقت به علي ذي فاقة ممن لاتعول . (٢)

---

١ ـ ابن حزم: المحلي ، جـ ٨ ، ص ٢٥٨ ومابعدها .

٢ ـ نفس المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٥٩ .



الدراسة
الميدانية والتحليلية



عرض وتحليل العينة

تم توزيع الاستبانة على العينات أثناء مراجعتها لمكتب المفقودات بالحرم الشريف وبلغ عدد الحالات التي تم توزيع الاستبانات عليها ١٠١٠ حالة ، وقد أمكن من خلال تفريغ المعلومات المستقاة من هذه الاستبانات الحصول على مقدار كبير من المعلومات يمكن حصرها ضمن العناصر التالية :

أولاً : التعرف على العينة :

تشير نتائج الاستبانات إلى أن أصحاب المفقودات ينتمون لجنسيات مختلفة بلغ عددها ٣٨ جنسية (انظر جدول رقم ١) بينما يوجد ٢٧ عينة منهم يمثلون ٢,٦٪ من إجمالي المفحوصين لم ترد جنسياتهم ضمن قائمة الاستبيانات .

ويتضح أن أعلى نسبة من أصحاب المفقودات هم من حملة الجنسية المصرية حيث بلغت نسبتهم ٢٢,٩٪ من إجمالي العينة ، وبلغ عدد المتقدمين من أصحاب هذه الجنسية ٢٢٦ حاجاً من العينة، يليها من حيث النسبة حملة الجنسية الباكستانية والتي بلغت ١٨٪ وتمثل بذلك ١٨٤ حاجاً في العينة . أما بقية الجنسيات فلقد تراوحت نسبتها بين ٨,٢٪ للجنسية الهندية و٠,١٪ لجنسيات متعددة وهي قطر وساحل العاج ، وغينيا وكينيا ومالي ونيجيريا وفرنسا .(انظر جدول رقم ١) .

ومن الواضح أن هناك علاقة بين ارتفاع النسبة وعدد الحجاج الذين ينتمون لجنسية واحدة ، كما يشير بذلك إرتفاعها في جنسيتي المصرية والباكستانية حيث أن عدد الحجاج القادمين من كلا الدولتين كبيراً ـ على أساس ألف حاج لكل مليون ـ علاوة على وجود أعداد كبيرة منهما يعملون في داخل المملكة . بيد أنه على الرغم من ذلك فأن هناك جنسيات أعداد حجاجها يكون مرتفعاً ، دون أن ينعكس ذلك الارتفاع في عينة البحث ، مثل الجنسية الأندونيسية والتي بلغت نسبتها ٣,١٪

من اجمالي العينة والجنسية البنغلاديشية والتركية والنيجيرية ، حيث بلغت نسبتهم ٤,٤٪ ، ٤,٣٪ ، ١,٠٪ على التوالي . (انظر جدول رقم ١).

ومن الواضح أن هناك عوامل مختلفة أسهمت في الوصول إلى هذه النتيجة ، أبرزها عدم إلمام أصحاب هذه الجنسيات باللغة العربية ، فلا يستطيعون أن يتقدموا بالشكوى والابلاغ لدى الجهات المختصة . علاوة على انخفاض مستوى المعيشة لبعض هذه الدول ، وهو مايكون معروفاً عند النشالين فلا يتعرضون لهم ، بالإضافة إلى توجه بعض هذه الجنسيات ـ كما هو ملاحظ في الجنسية الأندونيسية ـ إلى الحرم في شكل جماعات وهو من العوامل التي تحمي الحاج من فقد مقتنايته كما سيتضح لنا لاحقاً ،ولعله من المتعارف عند بعض هذه الجنسيات عدم جلب مقتنياتها الثمينة إلى الحرم الشريف . وإنما يضعونها في أماكن حفظ مخصصة في مساكنهم .

أما بالنسبة لأعمار أصحاب المفقودات فلقد شملت كل المستويات العمرية ـ ماعدى أقل من ١٥ سنة ـ فتراوحت نسبها على النحو التالي ٩,٢٠٪ لما فوق ٦٠ سنة ، ١٣,٥٪ مابين ٥١ ـ ٦٠ سنة، ٢١,١٪ مابين ٤١ ـ ٥٠ سنة ، ٣١٪ مابين ٣١ ـ ٤٠ سنة، ٢٤,٨٪ لما دون ٣٠ سنة . (جدول رقم ٢) .

ويلاحظ من خلال النسب السابقة أنه كلما كانت الأعمار أقل كلما كانت أكثر تعرضاً لفقد مقتنياتها . وبخاصة عند متوسطي العمر ويظهر أن السبب في ذلك قدرة هؤلاء الجسدية ـ لكونهم في مقتبل أو متوسط أعمارهم ـ فلا يبالون في ولوج الأماكن التي يكثر فيها الإزدحام ـ كالحجر الأسود على سبيل المثال ـ مما يجعلهم عرضة لفقد مقتنياتهم عن طريق النشل أو السقوط .

وتشير الاستبانات إلى أن عدد الذكور الذين يفقدون مقتنياتهم هو أعلى بكثير من النساء . إذ بلغت نسبتهم من العينة ٩٠٪ بينما بلغت نسبة الإناث ٩,٨٪ ولم يتسنى لنا تحديد جنسين إثنين (نسبة ٠,٢٪)من العينة .

ويعكس إرتفاع نسبة الذكور الواقع الاجتماعي السائد في غالبية المجتمعات الاسلامية . والقائم على أن الرجل هو الأقوى ، وبالتالي الأقدر على توفير الحماية لمقتنيات الأسرة في الحج . كما أنه قد جرت العادة على أن يكون عدد الحجاج الرجال أكثر من النساء بالإضافة إلى عوامل أخرى منها عدم وجود شباك خاص بالنساء في مكتب المفقودات ، وقيام المحرم بالإبلاغ عنها .

وفيما يتعلق بالمستوى التعليمي للمفحوصين ، فلقد تبين من خلال الدراسة أن أعلى نسبة منهم وهي ٥٣٪ كانت للحاصلين على التعليم العام أما الأميون وأصحاب التعليم العالي فلقد بلغت نسبتهم ٢٤,٤٪ ، ٢٢,٤٪ على التوالي . (انظر جدول رقم ٣).

ثانياً : حالة العينة عند فقدها لمقتنياتها :

يمثل قلة الخبرة بظروف الحج ووضعية تواجد الحجيج في الحرم الشريف عاملاً له أهميته الكبرى . في الإسهام بأيجاد هذه الظاهرة ، ويدل على ذلك أن غالبية الحجاج الذين يفقدون مقتنياتهم قدموا للحج لأول مرة حيث بلغت نسبتهم من العينة ٦٨,١٪ . (انظر جدول رقم ٤) كما أن ٨٨,٩٪ من العينة دخلوا ومعهم مقتنياتهم التي فقدوها إلى داخل الحرم الشريف . وأن ٣١,٧٪ منهم كانوا يحتفظون بها في داخل جيوبهم (جدول رقم ٩) مما يشير إلى اطمئنانهم بأنهم لن يتعرضوا لفقد مقتنياتهم في الحرم الشريف . وبسؤال [١] بعض من تعرض منهم للنشل عن الأسباب التي دفعت به للدخول بمقتنياته للحرم الشريف . كانت إجابتهم جميعاً بأنهم لم يتصوروا تعرضهم للسرقة في هذا المكان بحكم قدسيته . أما بالنسبة لمن يعتقد بأنه فقد مقتنياته نتيجة سقوطها ، فأن إجابتهم انحصرت في أنهم لم يتصوروا أن الإزدحام يكون بهذه الشدة أو أنه سيتسبب في سقوط مقتنياتهم .

---

١ - جرى توجيه الأسئلة هنا بصورة شفهية ولم تدخل ضمن استبانة البحث ، وسيأخذها الباحثون بعين الاعتبار في الدراسة القادمة إن شاء الله .

مما يؤكد ماذكرناه آنفاً من أن إنعدام الخبرة لدى الحجاج تسهم إلى حد بعيد في تولد هذه الظاهرة ، وهو ماتؤكده المعلومات الواردة من قيادة أمن الحرم حيث يشير إلى عدم خبرة الحاج وعدم معرفته الكافية بأوضاع الحرم الشريف في المواسم، ويضاف إلى ذلك أساليب النصب والاحتيال التي يمارسها النشالون على بسطاء الحجاج . وتبين أيضاً من خلال الاستبانات أن غالبية المفحوصين فقدوا مقتنياتهم وهم بمفردهم حيث بلغت نسبتهم ٥٢,٣ ٪ ، في حين بلغت نسبة من كانوا ضمن مجموعة ٢٣,٨٪ (جدول رقم ٥). ويعكس هذا ماتمثله المجموعة من عنصر حماية لأصحاب المقتنيات . فتماسكهم في مواضع الازدحام يمكن من توفير طوق لبعضهم مما يمنع سقوط هذه المقتنيات أو تعرضها للسرقة من قبل النشالين . كما أن وجود المجموعة يمكن أحدهم من وضع مقتنياته لدى آخرين إذا ماأراد الدخول إلى مواضع الإزدحام الشديد .

ثالثاً : نوعية المفقودات :

لاحظ الباحثون أثناء تعاملهم مع العينة في مكتب المفقودات ، ومن خلال قراءة السجلات الموجودة فيه ، أن هناك تنوع في المفقودات .

فمنها الوثائق الرسمية ، كبطاقات الهوية ، والاقامات ، وجوازات وتذاكر السفر . وهناك المقتنيات الثمينة كالنقود ، والمشغولات الذهبية ، وساعات اليد ، وهناك مقتنيات بسيطة كالشنط ، والسجاجيد والمسابح وغير ذلك . ويلاحظ أن غالبية المفحوصين ٤٨,٧ ٪ كانت مفقوداتهم تتكون من مجموعة مقتنيات وثائق ونقود ، وأشياء عينية أخرى . مما يشير بدوره إلى أن قطاعاً كبيراً من الحجاج يجعلون مقتنياتهم الثمينة بحوزتهم حتى وإن توجهوا للحرم وكانوا يؤدون النسك . ويؤكد ذلك أننا نستطيع أن نضيف للنسبة السابقة أولئك الذين فقدوا نقودهم أو وثائق رسمية ، فحسب ، فبلغت نسبتهم ٢٣,٨٪ و ١٥,٨ ٪ على التوالي (جدول رقم ٦) . كما تشير المعلومات التي توفرها قوة أمن الحرم إلى ضخامة

المفقودات سواء الوثائق الرسمية أو النقود حيث بلغ مجموع الوثائق التي وصلت إلى مكتب المفقودات في شهر رمضان ٢٤٤٢ وثيقة ، بينما بلغ مجموعها في موسم الحج ١٣٥١ وثيقة .

وكذلك كان الحال بالنسبة للنقود ، إذ بلغ مقدار ماوصل منها إلى المكتب خلال شهري رمضان والحج ، ثلاثمائة ألف ريال ، بالإضافة إلى الوثائق والنقود المبلغ عنها والتي لم تصل إلى المكتب إطلاقاً .

ولقد أدرك الباحثون منذ أول وهلة لدراستهم الميدانية أن حجم المشكلة كبيراً ، ولذلك قاموا بمحاولة عمل حصر ميداني للنقود المبلغ عنها لمدة ساعتين من أوقات الذروة ولمدة خمسة أيام فبلغ مجموع ذلك ١٩٥,٩٣١ ريالاً سعودياً و ٢٨,٦٣٧ دولاراً عدى العملات الأخرى .

ويظهر أن ذلك يدل على عدم إدراك الحجاج ومرتادي الحرم إجمالاً ، بظروف وطبيعة المكان ـ وبخاصة في المواسم .

كما أن ذلك يوحي بأنه لايتوفر للحاج في مكان إقامته ، وسائل مناسبة يحفظ بها مقتنياته ، أو أنها في حال توفرها لاتحظى بثقته بشكل عام .

رابعاً : أماكن فقد هذه المقتنيات :

يظهر من الاستبانة ومن معلومات قوة أمن الحرم المكي الشريف حول أماكن فقد المقتنيات ـ نتيجة للنشل أو لسقوط المقتنيات ـ بأنها المواضع التي يكثر فيها الإزدحام بشكل عام ، ومن أبرزها :

١ ـ الطواف
٢ ـ الحجر الأسود
٣ ـ بئر زمزم
٤ ـ المسعى « الصفاء والمروة »
٥ ـ الأبواب
٦ ـ المشايات « في مواضع الدخول والخروج »
٧ ـ الجنايز
٨ ـ مصليات النساء .

وتشير آراء المفحوصين إلى أن ٤٨,٦٪ منهم يعتقدون أنهم فقدوامقتنياتهم أثناء الطواف ، بينما يرى ١٨,٩٪ منهم أنهم فقدوا مقتنياتهم خارج الحرم في حين يعتقد ١٣,٣٪ من أفراد العينة أنهم فقدوا مقتنياتهم عند أحد أبواب الحرم . أما الذين فقدوا مقتنياتهم في أماكن أخرى ، فلقد توزعت نسبتهم على النحو التالي : ٦,١٪ تحت أروقة الحرم ، ٥,٢٪ في دورات المياه ٣,٣٪ في المسعى ٣٪ عند زمزم . ولم يتسنى ١,٦٪ الاجابة على هذا السؤال (جدول رقم ١١) .

والنسب السابقة تعطينا تصوراً كاملاً على مدى أهمية كل من هذه الأماكن ، بحيث يتسنى توجيه الاهتمام والمكافحة بحسب هذه الأهمية .

وإجمالاً فأن فقد المقتنيات داخل الحرم أكبر بكثير من خارجه ، حيث ذكر ٧٦,٨٪ من المفحوصين أنهم أدركوا فقدان مقتنياتهم داخل الحرم ، وذكر ٢١,١٪ أنهم فقدوا مقتنياتهم خارج الحرم . (جدول رقم ٧ و ٨) .

أما عن الأماكن التي وضع فيها المفحوصون مقتنياتهم التي فقدوها ، فقد ذكر ٨٨,٩٪ منهم أنها كانت في حوزتهم ، وأنها وضعت في غالب الأحوال ضمن الملابس التي ترتديها العينة حيث بلغت نسبة الذين كانوا يضعون مقتنياتهم داخل جيوبهم ٣١,٧٪ ، ويضاف إلى ذلك ١٦,٦٪ أفادوا بأنهم وضعوها داخل محفظة في الجيب . بينما ذكر ٢٤,٣٪ أن مقتنياتهم كانت في حزام على البطن في حين أن مابقي من المفحوصين الذين بلغت نسبتهم ٢٧,٥٪ ذكروا بأنهم وضعوا مقتنياتهم في حوزتهم في أماكن أخرى مختلفة (جدول رقم ٩) . ويلاحظ أن نسبة ٦٥٪ من العينة تعتقد أن مقتنياتهم قد تعرضت للسرقة .

أما الذين فقدوا مقتنياتهم ولم تكن في حوزتهم فأن نسبتهم بلغت ٩,٥٥٪ ، ذكر ٧,٣٪ منهم أنهم تركوها عند أحد المرافقين في حين أن بقي من هؤلاء ترك مقتنياته أمامه في الحرم وقد بلغت نسبة هؤلاء من المجموع

٤١,٦٪ ، بينما ترك البقية مقتنياته في أماكن مختلفة جلها خارج الحرم ، وعندما عادوا إليها لم يجدوها (جدول رقم ١٠) .

ويتضح من العرض السابق أنه في معظم الحالات التي يفقد الحاج فيها مقتنياته لم يكن بعيداً عنها . وهذا يدل على دخول عوامل خارجية أسهمت في هذه الظاهرة .

وبناءاً على آراء أفراد العينة أنفسهم ، فأن ٤٧,٥٪ منهم يعتبرون أنه الإزدحام كان الأكثر تأثيراً في إيجاد هذه الظاهرة ، وهو ماتؤكده معلومات قوة أمن الحرم كما سبق أن ذكرنا ، ويضاف إلى ذلك قيام بعض ذوي النفوس الضعيفة باستغلال هذا الوضع وسرقة الحجاج . إذ تذكر معلومات قوة أمن الحرم أنها تمكنت في الثلاث سنوات الأخيرة من القبض على ألف وخمسمائة نشال ، أي بمعدل خمسمائة نشال لكل عام .

وبالنظر إلى جلب معظم المفحوصين مقتنياتهم إلى داخل الحرم ، واحتفاظهم بها في أماكن الحفظ الاعتيادية ـ الجيب أو المحفظة ـ أو الحزام ـ فأن ذلك يدل على أن قطاعاً كبيراً من الحجاج لايدركون ولايملكون الخبرة حول ظروف المكان وطبيعته . كما يدل من جهة أخرى على عدم الاهتمام بحفظها جيداً حيث ذكر ١١,٨٪ من الشريحة أن ذلك هو السبب الرئيسي في فقدهم لمقتنياتهم .

ويلاحظ ضمن هذا الاطار أن ٢١,٦٪ من المفحوصين لم يستطيعوا أن يقدموا إجابة حول مايتصورنه من أسباب أدت لفقد مقتنياتهم مما يشير من زاوية أخرى إلى عدم إدراكهم للظروف الكامنة في الحرم الشريف حول هذه الظاهرة . (جدول رقم ١٢) .



وصف لموقع العمل وهكيفيته

يتبع مكتب المفقودات قوة أمن الحرم المكي الشريف ويقع ضمن كتلة سلم باب الصفا حيث توجد قيادة القوة في شرقي الضلع الجنوبي للحرم المكي الشريف .

والموقع هنا شبه مغلق ، ولايراه إلا المتجه من الساحة الشرقية خارج الحرم ، إلى أجياد . ولاتوجد لوحات إرشادية موزعة ضمن قطر المنطقة بحيث يستطيع الحجاج الاهتداء إليه باستثناء واحدة على جدار المكتب نفسه ويؤكد ذلك أن نسبة ٥٧,٧٪ من إجمالي العينة لم يتسنى لها الوصول لموقع المكتب إلا بعد السؤال عنه ، في حين أن نسبة ٢٢,٥٪ منهم استعانت بدليل يرشدها إلى الموقع أما الذين استفادوا من وجود اللوحة الارشادية التي تعلو جدار المكتب فقد بلغت نسبتهم ١٧,٢٪ ، ويتسنى لـ ٢,٦٪ من العينة أن تصل إلى الموقع بمحض الصدفة . (انظر جدول رقم ١٣)

وصف المكتب ومكوناته :

المكتب عبارة عن حجرة مستطيلة الشكل تبلغ أبعادها ٥م × ٢م تقريباً . (لوحة رقم ٢ ، ٧) وفي طرفها الشمالي سلم صاعد يؤدي إلى حجرة تقاربها في المساحة مخصصة لاستراحة العاملين في المكتب .

وللحجرة شباكان أحدهما أكبر من الثاني ، ويمكن اعتبار الأخير بأنه صغير نسبياً .(لوحة رقم ١١ ، ١٢)

وبداخل الحجرة على جدارها الغربي توجد لوحة تشغل معظم الجدار يعلق عليها المقتنيات التي من الممكن تعليقها مثل « شنطة اليد والمسابح » ليتسنى لمراجعي المكتب مشاهدتها والتعرف عليها (لوحة رقم ٨) ويوجد خارج المكتب

لوحة إعلانات تعلق عليها بيانات أسماء من وصلت وثائقهم المفقودة إلى المكتب (لوحة رقم٩) .

ويوجد بالمكتب خزنة لحفظ الأموال بالإضافة إلى دواليب لحفظ الملفات ، ومكتبين لجلوس العاملين . وكل ذلك يشكل ضغطاً على المساحة المتاحة للحركة . وقد يؤثر سلباً على نفسية العاملين فيه تبعاً لذلك . (لوحة رقم ٧) .

عمل المكتب في المواسم :

يعمل المكتب وفق نظام اليوم الكامل . أي على مدار الأربع وعشرين ساعة. ويتم تقسيم العمل فيه على عشرة عاملين على أساس نظام الورديات . وينضم إليهم مابين ثلاثة إلى أربعة مترجمين . بعضهم يتحدث بأكثر من لغة ، ولكنهم لايستطيعون تغطية جميع لغات الشعوب الاسلامية .

وعندما يتقدم أحد الأفراد بشكوى إلى المكتب ، فإنه يتم تسجيل هذه الشكوى في سجل الإخباريات « البلاغات » وفيه يتم أخذ معلومات عن صاحب الشكوى تتضمن اسمه وعمره، ومكان فقد هذه المقتنيات والوقت الذي حصلت فيه ، وماهي الأشياء التي فقدها ومقدارها .

وبالإضافة إلى السجل السابق فإن هناك سجل الصادر العام وقد يتم تصدير البلاغات التي لم يعثر على الوثائق الرسمية الخاصة بصاحب البلاغ بحيث يتسنى من خلال ذلك استخراج بدل فاقد لهذه الوثائق .

وهناك سجل آخر خاص بتسليم الهويات لأصحابها إذا كانت موجودة في المكتب ، فيوقع على إستلامه لها ، ويثبت ذلك في السجل (لوحة رقم ٦)

ويوجد في المكتب سجلان آخران خاصان بالنقود ، أولهما تسجل فيه النقود المحرزة ، وهي التي توجد معها وثائق رسمية تحدد هوية صاحبها . وثانيهما يتعلق بالنقود التي تصل إلى المكتب دون أن يرافقها مايثبت ملكيتها لأحد الأشخاص .

وقد لاحظ الباحثون كثرة المراجعين إلى المكتب (لوحة رقم ١٣، ١٤) بما لايتناسب مع حجمه وإمكاناته ، مما يجعل من الصعوبة بمكان على العاملين فيه القيام بجميع مايناط بهم من أعمال على أكمل وجه . حتى أنهم لايتمكنون من تسجيل جميع البلاغات المقدمة إليهم ، علاوة على التذمر الشديد من قبل المراجعين نتيجة لذلك. يضاف إلى ذلك إختلاط النساء بالرجال لعدم وجود أماكن خاصة بكل منهما (لوحة رقم ١٤) .

النتائج

توصل البحث إلى نتائج عدة يمكن حصرها ضمن العناصر التالية :

أولاً : بالنسبة للعينات (المفحوصين):

أ - تبين للباحثين أن هناك أعداد كبيرة من الحجاج يفقدون مقتنياتهم ، وأن أعلى نسبة من هؤلاء كانت في الجنسيتين المصرية ثم الباكستانية .

ب - ينتمي أصحاب المفقودات إلى مستويات عمرية مختلفة باستثناء مادون الخمسة عشر عاماً . وأن أعلى نسبة منهم كانت في متوسطي الأعمار .

جـ - كانت نسبة من يتقدمون ببلاغات من الذكور أعلى منها في الإناث .

ثانياً : أسباب الفقد :

أ - يمثل الإزدحام من أكثر الأسباب التي تساهم في فقد الحجاج لمقتنياتهم .

ب - دخول معظم أفراد العينة الحرم الشريف وأدائهم النسك وبحوزتهم مقتنياتهم الثمينة مع وضعها في أماكن الحفظ التقليدية كالجيب الجانبي أو الحزام .

جـ - عدم إدراك معظم من فقد مقتنياتهم لظروف المكان ولذلك لم يحافظوا على مقتنياتهم جيداً مما أدى لفقدها .

ثالثاً : أماكن الفقد :

أ - معظم أفراد العينة فقدت مقتنياتها داخل الحرم .

ب - يكثر الفقد في داخل الحرم في مواضع الإزدحام وعلى رأسها الطواف وأبواب الحرم .

رابعاً : نوعية المفقودات :

أ - تمثل الأموال من أكثر المقتنيات التي يفقدها الحجاج وهناك مبالغ مالية كبيرة غير محرزة تصل إلى مكتب المفقودات ويصعب الاستدلال على أصحابها علاوة على أن هناك بلاغات كثيرة حول أموال مفقودة لم تصل إلى المكتب إطلاقاً .

ب - هناك الكثير من الوثائق كالجوازات والإقامات وبطاقات الأحوال ورخص القيادة التي يفقدها أصحابها من مرتادي الحرم الشريف . كما يشير بذلك البلاغات الواصلة إلى مكتب المفقودات ، علاوة على مايصل إليه منها على مدار السنة .

جـ - يوجد بالإضافة إلى المفقودات السابقة أنواع أخرى ، منها الثمين ومنها غير ذلك كالساعات والمحافظ والسجاجيد والنظارات وغير ذلك .

خامساً : بالنسبة لمكتب المفقودات :

أ - يعاني مكتب المفقودات من ضيق المساحة بما لايتناسب من حجم المتقدمين إليه بالشكوى .

ب - عدد الأفراد العاملين به أقل مما يجب . مما لايمكنهم من تقديم خدماتهم متكاملة للحجاج .

جـ - أسلوب العمل في المكتب يتسم بالبدائية من حيث إستخدام السجلات الورقية ولوحة الإعلانات الورقية والمكتوبة بخط اليد الذي يصعب معه قراءته في بعض الأحيان .

د - عدم وجود لوحات إرشادية تدل على المكتب فلا يستطيع الحجاج الاستدلال عليه بسهولة .

هـ - المترجمين العاملين فيه لايستطيعون التحدث بجميع لغات الشعوب الإسلامية مما لايمكن المكتب من تقديم خدماته على أكمل وجه.

التوصيات

ترتكز التوصيات على ثلاثة محاور أساسية وهي كالتالي :

أولاً : العمل على مواجهة هذه الظاهرة عن طريق الوقاية ويمكن أن يتم تحقيق ذلك بأتباع الخطوات التالية :

أ - توعية الحجاج بضرورة الاحتفاظ بمقتناتهم بعيداً عن أماكن الإزدحام عند أدائهم النسك . ويمكن أن تستخدم العبارة التالية « ... أخي الحاج نتيجة للإزدحام يفقد كثير من الحجاج مقتنياتهم في الحرم والمشاعر فاحتفظ بها بعيداً عن هذه الأماكن ... »

ويمكن بث هذه الإعلانات في الطائرات ، ووسائل الإعلام المختلفة ، وتعليق لوحات في أماكن مختلفة حول الحرم الشريف ، وبخاصة أمام المداخل .

ب - إلزام المطوفين وأصحاب الفنادق والشقق المفروشة على تشجيع الحجاج على حفظ مقتنياتهم في مساكنهم وإتخاذ ضوابط نظامية لأسلوب الحفظ .

جـ - إيجاد مكاتب بها صناديق أمانات حول الحرم ، مقابل أجور رمزية وتكليف الجمعيات الخيرية وهيئة الإغاثة الإسلامية للقيام بهذا العمل بحيث تستفيد من هذه الأجور في أعمالها .

ثانياً : مكافحة أعمال السرقة والنشل في الحرم الشريف وذلك عبر الطرق التالية :

أ - إستخدام المتطوعين والكشافة لمعاونة رجال الأمن من الكشف عن عصابات السرقة والنشل .

ب ـ تشديد العقوبة على من يقومون بهذه الأعمال ، ويمنع دخولهم للمملكة مرة أخرى ولو بدعوى الحج أو العمرة ، مالم يقدموا أوراق رسمية تثبت توبتهم من جهات الأمن والقضاء في بلدانهم .

جـ ـ القيام بمزيد من التنسيق مع الجهات الأمنية في الدول التي يقدم منها بكثرة فئات تقوم بهذه الأعمال .

د ـ التشهير في وسائل الإعلام المحلية بمن يقومون بهذه الأعمال ونشر صورهم . وجنسياتهم .

ثالثاً : تطوير خدمات مكتب المفقودات :

أ ـ نقل الملكيات إلى مكان متسع وتقترح قوة أمن الحرم نقله إلى مكتب المرور القديم ناحية باب الملك عبد العزيز . وقد يكون من الأنسب إيجاد أكثر من مكتب توزع حول الحرم مع بقاء المكتب الحالي . على أن يخصص أحدها بحفظ المفقودات . حتى لايضطر المراجع مراجعة أكثر من مكتب .

ب ـ إستخدام الحاسبات الآلية وشاشات العرض الضوئية للقيام بأعمال المكتب بحيث يتسنى تسجيل المفقودات وعرض أسماء أصحاب المحرزة منها على الشاشات وتزويد المكتب بواجهة عرض زجاجية للمفقودات العينية حتى يتعرف عليها أصحابها . وكذلك ربط هذا الحاسب بالجهات الرسمية ذات العلاقة .

جـ ـ زيادة عدد العاملين في المكتب ويمكن الإستعانة بالمتطوعين والكشافة في بعض هذه الأعمال .

د ـ تدريب العاملين على الحديث بأكثر من لغة يتكلم بها الحجاج ، ولايتطلب الأمر سوى بعض الكلمات التي ترتبط بموضوع الفقد .

مع زيادة عدد المترجمين كلما أمكن ذلك .

هـ ـ زيادة التنسيق بين قوة أمن الحرم والمطوفين وبعثات الحج بهدف سرعة إيصال المقتنيات المحرزة إلى أصحابها .

و ـ الاستفادة من الأموال الغير محرزة التي تصل إلى المكتب بتوزيعها على من فقدوا أموالهم من الحجاج ، ويمكن توجيه بعض أموال الزكوات إليهم ، لأنهم في حكم أبناء السبيل وذلك بعد التأكد من أنهم من ذوي الحاجة .

ز ـ تخصيص شباك خاص للمراجعين من النساء .

ح ـ وضع لوحات إرشادية تدل على مكاتب المفقودات داخل الحرم وخارجه .

المصادر

و

المراجع

أولاً : الوثائق

- محفظة مالية رقم « ٢ » أوامر ، وثيقة رقم ٤٤٣ في ٢٧ جمادي الثانية ، ١٢٦١ هـ ، ووثيقة رقم ٥٠٣ في ٢١ رجب ١٢٦١ هـ .

ثانياً : المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - ابراهيم رفعت باشا ، مرآة الحرمين « الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية » .

٣ - ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تحقيق محمد رمزي ، ١٣٨٣ هـ القاهرة .

٤ - ابن جبير ، أبو الحسن محمد بن أحمد الكناني الأندلسي ، الرحلة . ١٤٠٠ هـ ، بيروت .

٥ - ابن حجر ، الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني .
* فتح الباري مع صحيح البخاري .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . دار المعرفة ، بيروت .

٦ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .
* المحلي . دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .

٧ - ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط . الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م ، مصر .

٨ - ابن فهد ، محمد بن محمد الهاشمي ، إتحاف الورى بأخبار أم القرى ، تحقيق محمد فهيم شلتوت ، ١٤٠٣ هـ ، القاهرة .

٩ - ابن قدامه موفق الدين وشمس الدين المقدسي .

* المغني . ويليه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، طباعة جديدة بالأوفست ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

١٠ - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .

* لسان العرب . دار صادر ، بيروت .

١١ - ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي البصري .

* منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات .

تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ت . د .

١٢ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي .

شرح فتح القدير . دا ر إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت .

١٣ - أحمد السباعي ، تاريخ مكة « دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران » ط السادسة ، ١٤٠٤ هـ . مكة المكرمة .

١٤ - الزبيدي ، محمد بن مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت .

١٥ - الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد .

* أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار . تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، مطابع دار الثقافة ، ط . الثالثة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، مكة المكرمة .

١٦ - الإمام مالك بن أنس .

* المدونة الكبرى ، دار صادر ، طبعة جديدة بالأوفست ، بيروت ، د . ت .

١٧ - الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

* سنن الترمذي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٨ ـ الجزيري ، عبد القادر بن محمد الأنصاري الحنبلي ، الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريقة مكة المعظمة . أعده للنشر حمد الجاسر . ط . الأولى ١٤٠٣ هـ الرياض .

١٩ ـ الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام . سنن الدارمي . دار الكتاب العلمية ، بيروت ، د. ت .

٢٠ ـ السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي .

* سنن أبو داود . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، حمص ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .

٢١ ـ السرخسي ، شمس الدين .

* المبسوط . دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط . الثانية ، بيروت د . ت .

٢٢ ـ سهيل زكار ، الدولة القرمطية في البحرين « تأسيسها ـ نظمها الإدارية ـ ونشاطاتها العسكرية » بحث ألقى ضمن فعاليات مؤتمر إتحاد المؤرخين« الخليج على مر العصور» . والمنعقد في ٢٣ ـ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧م . القاهرة .

٢٣ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . دار الكتاب العربي ، بيروت د . ت .

٢٤ ـ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس .

* الأم . دار المعرفة ، ط . الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م ، بيروت ـ لبنان .

٢٥ ـ الشربيني ، الشيخ محمد الخطيب .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكيرا يحيى بن شرف النووي . مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م .

٢٦ ـ العالمكيري ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

* الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت . ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

٢٧ ـ الفاسي ، تقي الدين محمد بن أحمد المكي ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تحقيق محمد الطيب الفقي وآخرون ، ١٣٧٩ ـ ١٣٨٨هـ . القاهرة .

٢٨ ـ الفاكهي ، أبو عبد الله محمد بن اسحاق .

* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط . الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م مكة المكرمة .

٢٩ ـ الفيروز أبادي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي . دار المعرفة ، ط . الثانية ، بيروت ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩م .

٣٠ ـ القرطبي ، أبو عمر بن عبد البر النمري .

* كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تحقيق : الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٣١ ـ القرطبي ، أبو الوليد ابن رشد .

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة . تحقيق: د. محمد حجي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٣٢ ـ القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد . سنن ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

٣٣ ـ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتاب العربي ، ط . الثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م ، بيروت .

٣٤ ـ المقريزي : تقي الدين أحمد بن علي ؛ السلوك لمعرفة دولة الملوك . تحقيق محمد مصطفى زيادة . وسعيد عاشور ، ط . الأولى ١٣٦١هـ ـ القاهرة .

٣٥ ـ النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .

* صحيح مسلم . دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .

٣٦ ـ هشام محمد علي عجيمي ، قلاع الأزلم والوجه وضباء بالمنطقة الشمالية الغربية من المملكة العربية السعودية « دراسة معمارية حضارية » رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والدراسات الاسلامية . جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ .

الملاحق

أ - وثائق رسمية.

ب - الجداول.

ج - اللوحات.

د - الإستبانة.

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام
شرطة منطقة مكة المكرمه
شرطة العاصمه المقدسه
قيادة امن الحرم المكي الشريف
المفـقـودات

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمن العام

الرقـم : ع/٤/١٠/١٦١
التـاريخ : ٣٠/٥/١٧هـ
المشفوعات :
الموضوع :

مديـر عـــام مركــز أبحـــاث الحــج المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

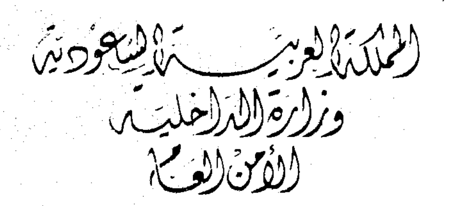
إشـاره لخطابكم رقم ٩٣/ح ج في ١٤١٧/١/٢٢هـ المتـضـمن قـيـام المركـز بدراسة مشكلة المفقودات داخل الحرم المكي الشريف في حج عام ١٤١٦هـ وطلبكم الإجابه على التساؤلات المرفقه بخطابكم حول موضوع المفقودات لدينا .

لـــذا نرفق لكم الإجابات على أسئلتكم نأمل الإطلاع . ونسأل الله لكم التوفيق والسداد في أعمالكم والأجر والمثوبه في الأخره أنه سميع مجيب ولكم تحياتنا .

قـــائد قـوة امن الحـرم المكي الشـريـف
عقيد /
مســاعد بن عيــد الحـربــي

صـ/بحه

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

الأمن العام

قيادة قوة امن الحرم المكي الشريف
قسم الاخباريات

اولا:- معلومات خاصه بقسم المفقودات:
١- كم عدد الافراد العاملين في الاوقات الاعتياديه وفي اوقات الذروه.
ج- عددالافراد (١٠) عشرة وفي اوقات الذروه (١٥) خمسة عشر.
٢- هل العدد الحالي والمتوفر كاف لاداء العمل المطلوب بالقسم.
ج- لايكفي.
٣- مامدى ملاءمة المكان بالقسم لطبيعة العمل.
ج- المكان ملائم لقربه من الحرم ولكن المشكله هي ضيق المكتب.
٤- ماهي انواع السجلات بالقسم . معلومات وافيه عن كل سجل ومايحتويه .
ج- السجلات هي كما يلي:-
١- سجل الاخباريات (البلاغات) وفيه يتم اخذ معلومات عن المجني عليه مثلا الاسم العمر الجنسيه ومكان السرقه اوالفقدان والوقت الذي حصلت فيه. ومقدار الاشياء التي سرقت اوفقدت منه.
٢- سجل الصادر العام وفيه يتم تصدير البلاغات التي تعطى للمخبر الذي لم يعثر على الوثائق الرسميه الخاصه به .
٣- سجل النقود (اللقطات) وعددها اثنين ١- النقود المحرزه وهي التي توجد بها وثائق رسميه ٢- سجل النقود الغير المحرزه خاص بالنقود التي توجد بدون اثبات مثلا محفظه اووثائق رسميه .
٤- سجل تسليم الهويات لاصحابها وفيه يتم تسليم المراجع مفقوداته التي تم العثور عليها .

ثانيا معلومات خاصه بالاحصائيات :-
١- كم عدد المراجعين بالقسم خلال فترة الحج لعام ١٤١٦هـ .
ج- عدد المراجعين لايمكن احصاء المراجعين نظرا لكثرتهم اثناء موسم الحج وشهر رمضان
٢- كم مقدار الاموال التي وصلت الي القسم خلال شهر رمضان وشهر ذي الحجه١٤١٦هـ
ج- تقدر بحوالي ثلاثمائة الف ريال من جميع العملات السعوديه والاجنبيه.
٣- كم عدد الوثائق التي وصلت الي القسم خلال شهر رمضان وذي الحجه مع ذكر الجنسيات ان امكن .
ج- عدد الوثائق التي وصلت خلال شهر رمضان (٢٤٤٢) وثيقه.
====================== الحج (١٣٥١) وثيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام

الأمن العام

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

تابع لماقبله٢

٤- كم عدد المقبوض عليهم من النشالين والمحتالين وجنسياتهم خلال السنوات الثلاثه الماضيه .
ج- تم القبض خلال السنوات الماضيه على حوالي ١٥٠٠ نشال وملصق وخلافه تقريبا .
٥-ماهي الاماكن التي تكثر فيها المفقودات (النشل - السرقه - الفقدان).
ج- اولا : الاماكن المزدحمه بصفه عامه.
٢- الطواف - ٣- الحجر الاسود - ٤- بئر زمزم (الرجال والنساء) ٥- المسعى (الصفا والمروه) ٦- المشايات خلال الدخول والخروج لاداء الصلاة ٧ - الجنايز ٨- الابواب المزدحمه اثناء الدخول والخروج من والي الحرم. ٩- مصليات النساء.
٦-ماهي الاسباب التي تؤدي الي كثرة المفقودات في نظركم.
ج- الاسباب عدم دراية اومعرفة المعتمر اوالحاج بالزحام داخل الحرم الذي قد يعرضه بفقد اوسرقة اغراضه . اساليب النصب والاحتيال الذي يواجها المعتمر اوالحاج من قبل الجاني عدم حصولهم على مكان لتامين حاجياتهم حول الحرم حتى لايتعرض للسرقه اولنشل .
٧-ماهي ابرز الجنسيات التي تتعرض لهذه المشكله.
ج- من مختلف الجنسيات التي تفد الي بيت الله الحرام .

ثالثا معلومات خاصه بالمفقودات :-

١- كيف يتم الاعلان عن المفقودات النقديه والعينيه .
ج- اولا: يتم عمل بيانات بحيث يثبت فيها المفقودات التي تصل الي المكتب وهي المحرزه التي يوجد بها هويه اواي شي يثبت صاحبها ويتم تعليق البيان خارجة المكتب في مكان بارز وواضح للمراجع وتحفظ المحفظه اوالهويه في دولاب خاص بذلك حتي يحضر صاحبها رقمها اما المحافظ التي يتم العثور عليها وبداخلها مبلغ من المال فيتم تسجيل المبلغ في سجل اللقطات ويتم وضع المحفظه علي لوحه داخل المكتب ويحفظ المبلغ في الصندوق حتى يحضر صاحبها ويتعرف على المحفظه ومابداخلها من مال ومن ثما يتم تسليمها له بعد اخذ الاقرار اللازم عليه .
٢- كم مدة بقاء المفقودات لدى قسم المفقودات اومدة الاعلان عنها وكيف يتم التصرف بها اذا لم يصل اليها اصحابها .
ج- مدة بقاء المفقودات شهرين وبعد ذلك يتم ارسال الهويات الي مصادرها.

المقترحات:-

١) ايجاد مكتب واسع وقريب من الحرم ويستحسن مكتب المرور سابقا امام باب الملك عبدالعزيز على ان يكون مجهزتجهيز لائق وممتاز لكثرة المراجعين من جميع الجنسيات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

تابع لماقبله ٣

٢- ان يكون به عدة شبابيك بحيث يتم توزيع العمل عليها من تسجيل هويات وتسليم لقطات ومفقودات (ساعات مسابح) وغيرها .

٣- وجود كمبيوتر لحفظ المفقودات وبيانات الهويات حتى يسهل الرجوع اليها في حالة مراجعة اصحابها.

٤-وجود لوحه داخل المكتب لعرض المحافظ والشنط والمسابح وغيرها وعرضها على المراجعين وتكون واضحه لكي يتعرف على مفقوداته .

٥- وجود خط هاتف مستقل لاستقبال مكالمات المراجعين وجهاز فاكس.

٦- تامين مقاعد خارجيه تحت مكان مضلل لراحة المراجع عند تقديمه البلاغ .

٧- زيادة عدد الافراد لانجاز العمل والتسهيل على المراجعين حيث ان العدد الحالي لايكفي.

٨- وجود جهاز كمبيوتر متصل بخط هاتفي مع جوازات المنافذ البريه والبحريه والجويه للتاكد عن صحة معلومات المبلغين الاجانب وتسهيل امرهم.

هذا والله ولي التوفيق ...

جدول (١) مبين جنسيات أصحاب المفقودات

الجنسية	العدد	النسبة
عمان	٥	٠,٥٪
قطر	١	٠,١٪
الكويت	٧	٠,٧٪
الأردن	١٤	١,٤٪
سوريا	٤٣	٤,٣٪
العراق	٧	٠,٧٪
فلسطين	١٧	١,٧٪
لبنان	٦	٠,٦٪
اليمن	١٨	١,٨٪
تونس	٧	٠,٧٪
الجزائر	٢٩	٢,٩٪
السودان	٣١	٣,١٪
الصومال	٢	٠,٢٪
ليبيا	٩	٠,٩٪
مصر	٢٢٦	٢٢,٩٪
المغرب	٢٠	٤٪
أفغانستان	٨	٠,٨٪
أندونيسيا	٣١	٣,١٪
إيران	٤٩	٤,٩٪

تابع جدول (١) مبين جنسيات أصحاب المفقودات

الجنسية	العدد	النسبة
سعودي	٨	٠,٨٪
الإمارات	٣١	٣,١٪
البحرين	٤٩	٤,٩٪
باكستان	١٨٤	١٨,٢٪
الهند	٨٣	٨,٢٪
بنغلاديش	٤٤	٤,٤٪
تركيا	٣٤	٣,٤٪
سيرلنكا	٢	٠,٢٪
الفلبين	٧	٠,٧٪
ماليزيا	٤	٠,٤٪
تشاد	٣	٠,٣٪
ساحل العاج	١	٠,١٪
غينيا	١	٠,١٪
كينيا	١	٠,١٪
مالي	١	٠,١٪
نيجيريا	١	٠,١٪
بريطانيا	٤	٠,٤٪
فرنسا	١	٠,١٪
أمريكا	٤	٠,٤٪
جنسيات أخرى	٢٧	٢,٦٪

جدول (٢) يبين أعمار العينة

العمر	العدد	النسبة
دون ٣٠ سنة	٢٥١	٢٤,٨٪
ما بين ٣١ - ٤٠ سنة	٣١٣	٣١٪
ما بين ٤١ - ٥٠ سنة	٢١٣	٢١,١٪
ما بين ٥١ - ٦٠ سنة	١٣٦	١٣,٥٪٩
فوق ٦٠ سنة	٩٣	٪,٢
عدم الإجابة	٤	٪٠,٤

جدول (٣) يبين المستوى التعليمي لعينة البحث

نوعية المفقودات	العدد	النسبة
أمي	٢٤٦	٢٤,٤٪
تعليم عام	٥٣٥	٥٣٪
تعليم عالي	٢٢٦	٢٢,٤٪
عدم الأجابة	٣	٪٠,٢
المجموع	١٠١٠	١٠٠٪

جدول (٤) يبين عدد مرات الحج للعينة

عدد مرات الحج	العدد	النسبة
أول مـــــــــــرة	٦٨٨	٦٨,١٪
أكـــــثـــــر من مـــــرة	٣١٤	٣١,١٪
عـــــدم الإجـــــابـة	٨	٠,٨٪

جدول (٥) يبين حالة العينة عند تعرضه للفقدان

حالة العينة	العدد	النسبة
بـمـفـــــــــرده	٥٢٨	٥٢,٣٪
مع عـــــائلتـــــه	٢٣٣	٢٣,١٪
مع مـــجـــمـــوعـــة	٢٤٠	٢٣,٨٪
عـــــدم الإجـــــابـة	٩	٠,٨٪
	١٠١٠	١٠٠٪

جدول (٦) يبين نوعية المفقودات

نوعية المفقودات	العدد	النسبة
وثائق رسمية	١٦٠	١٥,٨٪
نقود	٢٤٠	٢٣,٨٪
أشياء عينية	١١٤	١١,٣٪
جميع ذلك (وثائق - نقود - أشياء عينية)	٤٩٢	٤٨,٧٪
المجموع	١٠١٠	١٠٠٪

جدول (٧) يبين الأماكن التي أدرك الحاج
فيها فقدان مقتنياته داخل الحرم

إدراك الحاج فقدان مقتنياته	العدد	النسبة
قبل أداء الطواف	٥	٠,٧٪
أثناء أداء الطواف	٣٨٣	٤٩,٤٪
بعد أداء الطواف	٢٣	٢,٩٪
قبل أداء السعي	٢	٠,٣٪
أثناء أداء السعي	٢٠	٢,٦٪
بعد أداء السعي	٥	٠,٧٪
قبل أداء الصلاة	٥٣	٦,٨٪
أثناء أداء الصلاة	٣٠	٣,٨٪
بعد أداء الصلاة	٧٥	٩,٧٪
عند بئر زمزم	٣١	٤٪
عدم التحديد	١٤٩	١٩,٢٪
المجموع	٧٧٦	١٠٠٪

جدول (٨) يبين الأماكن التي أدرك الحاج فيها فقدان مقتنياته خارج المسجد الحرام

إدراك الحاج فقدان مقتنياته	العدد	النسبة
في إحدى ساحات الحرم	١٠١	٤٧,٦٪
في السوق	١٧	٨,١٪
في الطريق إلى السكن	٢٨	١٣,٢٪
في السيارة	٧	٣,٣٪
في السكن	٨	٣,٨٪
في دورات المياه	٥١	٢٤,١٪
	٢١٢	١٠٠٪

جدول (٩) يبين أماكن حفظ المفقود عند صاحبه

مكان حفظ المفقود	العدد	النسبة
في الجيب	٢٨٥	٣١,٧٪
كان لابسه	٣٤	٣,٨٪
في محفظة داخل الجيب	١٤٩	١٦,٦٪
في حزام على البطن	٢١٨	٢٤,٣٪
فوق سجادة الصلاة	٢	٠,٢٪
في محفظة يدوية	٨٢	٩,١٪
في شنطة	٣٩	٤,٤٪
في داخل كتاب	١	٠,١٪
في شنطة علاقي على الرقبة	١٣	١,٥٪
في أماكن أخرى	٧٥	٨,٤٪
المجموع	٨٩٨	١٠٠٪

جدول (١٠) يبين الأماكن التي كان الحاج يحتفظ بها مفقودة

مكان حفظ المفقود	العدد	النسبة
عند أحد المرافقين	٧	٧,٣ ٪
تحت إحدى المآذن بالحرم	٣	٣,١٪
عند الصفا	٢	٢,١٪
فوق سجادة في مكان بالحرم	٢	٢,١٪
وضعه أمامه في الحرم	٤٠	٤١,٦٪
مع اللباس الخارجي بمزدلفة	٣	٣,١٪
عند بئر زمزم	٣	٣,١٪
في السكن	٣	٣,١٪
عند أحد أبواب الحرم	٦	٦,٢٪
أماكن أخرى	٢٧	٢٨,١٪
المجموع	٩٦	١٠٠٪

جدول (١١) يبين أماكن فقدان مقتنيات الحجاج

الأماكن	العدد	النسبة
في المطاف	٤٩١	٪٤٨,٦
عند أبواب الحرم	١٣٤	٪١٣,٣
تحت أروقة الحرم	٦٢	٪٦,١
في المسعى	٣٣	٪٣,٣
عند زمزم	٣٠	٪٣
خارج الحرم	١٩١	٪١٨,٩
في دورات المياه	٥٣	٪٥,٢
لا يعلم	١٦	٪١,٦
	١٠١٠	٪١٠٠

جدول (١٢) يبين الأسباب التي أدت إلى الفقدان

السبب	العدد	النسبة
عدم حفظها جيدة	٧٦	٪١١,٨
الإزدحام	٣٠٥	٪٤٧,٥
أسباب أخرى	١٢٣	٪١٩,١
لم يحدد	١٣٨	٪٢١,٦

جدول (١٣) يبين كيفية وصول العينة إلى مكتب المفقودات

كيفية الوصول	العدد	النسبة
بالسؤال عنه	٥٨٣	٥٧٫٧٪
عن طريق اللوحة الإرشادية	١٧٤	١٧٫٢٪
بدلالة أحد الحجاج	٢٢٧	٢٢٫٥٪
بالصدفة	١٧	١٫٧٪
لم يحدد	٩	٠٫٩٪

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مركز ابحاث الحج



دراسة المشكلات الإنسانية
بالحج والعمرة (المفقودات)
(حج ١٤١٦هـ)

رقم التسلسل : ....
إسم الطالب : .... مكان المقابلة: ....
تاريخ المقابلة : .... وقت المقابلة: ....

١ ـ الجنسية: .... ٢ ـ الجنس: [1] ذكر. [2] أنثى.

٣ ـ العمر: .... سنة.

٤ ـ المستوى التعليمي: [1] أمي. [2] تعليم عام. [3] تعليم عالي.

٥ ـ عدد مرات الحج: [1] أول مرة. [2] أكثر من مرة. [3] مقيم في مكة.

٦ ـ الحالة التي كنت عليها عند زيارة المسجد الحرام:
[1] بمفردك. [2] مع عائلتك. [3] مع مجموعة أفراد.

٧ ـ نوعية المفقودات: [1] وثائق رسمية. [2] نقود.
[3] أشيا عينية (اذكرها): .... [4] جميع الأشياء المذكورة.

٨ ـ متى أدركت أنك فقدت مفقوداتك؟ [1] داخل الحرم. [2] خارج الحرم.

٩ ـ إذا أدركت أنك فقدت مفقوداتك داخل الحرم فهل كان ذلك:
[1] قبل أداء الطواف. [2] أثناء أداء الطواف. [3] بعد أداء الطواف.
[4] قبل أداء السعي. [5] أثناء أداء السعي. [6] بعد أداء السعي.
[7] قبل أداء الصلاة. [8] أثناء أداء الصلاة. [9] بعد أداء الصلاة.
[10] عند بئر زمزم.

١٠ ـ إذا أدركت أنك فقدت مفقوداتك خارج الحرم فهل كان ذلك:
[1] في إحدى ساحات الحرم. [2] في السوق. [3] في الطريق إلى السكن.
[4] في السيارة (حافلة عامة). [5] في السكن. [6] دورات المياه.

١١ ـ هل فقدت هذه المقتنيات وهي في حوزتك؟ [1] نعم. [2] لا.

١٢ ـ إذا كانت الإجابة بـ (نعم) فأين تحتفظ بها؟ ....

١٣ ـ إذا كانت الإجابة بـ (لا) فأين كانت توجد؟ ....

١٤ ـ أين يعتقد صاحب المقتنيات أنه فقدها؟ ....

١٥ ـ هل تعتقد أنها سرقت منك؟ [1] نعم. [2] لا.

١٦ ـ إذا كانت الإجابة بـ (نعم) فهل من أسباب ذلك:
[1] عدم حفظها جيداً. [2] الازدحام. [3] أسباب أخرى (حدد): ....

١٧ ـ كيف اهتديت إلى مكتب المفقودات ؟
[1] بالسؤال عنه [2] رأيت لوحته [3] دلني عليه أحد الحجاج [4] بالصدفة